نكـاح المتعـــة
فـــى
الفقــه الاســـلامى

د/ فتحى السيد الرشـــيدى

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتـــاح :

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ونصلى ونسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امام المتقين وسيد المرسلين ومسك الختام للأنبياء أجمعين .. وبعد .

لما كان للنكاح أهمية كبيرة فى الفقه الاسلامى فقد اختلف الفقهاء فى فضل النكاح فبعضهم بالغ فى فضله حتى زعم أنه أفضل من التخلى للعبادة .

وآخرون اعترفوا بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله اذا لم تتق النفس الى النكاح .

ولما كان للنكاح هذه الأهمية فانى قد اخترت نوعا من النكاح كان مباحا ثم حرم وهو « نكاح المتعة » ذلك لأن كثيرا من الناس وخصوصا أصحاب الثقافة الدينية البسيطة لا يعرفون حكمه ولا يعلمون طريقه وقد يلتبس الأمر عليهم فى النكاح المشروع ونكاح المتعة .

ولهذا آثرت اختيار هذا الموضوع لأكتب فيه بحثا أبين موقف الفقه الاسلامى من نكاح المتعة وقول الفقهاء المانعين له والمجوزين ذاكرا دليل كل منهم ومرجحا ما قوى دليله وسبب الترجيح ثم ذكرت نبذة عن نكاح الشغار وبعض الأنكحة الفاسدة .. التى نهى عنها الاسلام .

ولقد تناولت هذا البحث فى فصلين وخاتمة على النحو التالى :

الفصل الأول : تناولت فيه فضيلة النكاح المشروع والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحض على الزواج وترغب فيه .. ثم تناولت الحكمة من الزواج والغرض منه وبينت أن توقيت النكاح يخرجه عن الغرض منه وهو ما يسمى نكاح المتعة وذكرت آراء الفقهاء المانعين لهذا النكاح وأوضحت أدلتهم وما استندوا اليه وذكرت الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت .

وفى الفصل الثانى : تناولت أدلة المجيزين لنكاح المتعة وما نسب الى الصحابى الجليل عبد الله بن عباس من جواز نكاح المتعة والرد على ذلك وما نسب الى بعض الصحابة فى هذا الأمر .

أما الخاتمة : فقد تناولت فيها ترجيح الرأى المانع لنكاح المتعة وسبب ذلك الترجيح وبينت الحكمة من تناول نكاح المتعة فى الفقه الاسلامى لأظهر حكمة الاباحة والمنع فى بعض الأحكام وما يسىء به كثير من الناس الى الشريعة الاسلامية الغراء من أمور قطعت النصوص بحرمتها وأظهرت الشريعة موقفها منها وحتى تكون قد قدمنا للمكتبة الاسلامية بحثا لعله يسد ركنا فيها فان يكن توفيق فلله الحمد والمنة على توفيقه وعونه وان يكن خطأ أو قصور فهذا جهد بشرى قابل للخطأ والصواب وحسبى أنى أبغى الصواب وأسعى اليه .. والله تعالى أسأل أن يكتب هذا فى ميزان حسناتى يوم الدين وأن ينفع به المسلمين ..

وقبل أن أبدأ فى تعريف نكاح المتعة لابد من التعريف بالنكاح المشروع فى الاسلام حتى يظهر الفرق بين النكاح المشروع ونكاح المتعة وذلك فيما يلى :ـ

● **تعريف النكاح :**

النكاح لغة • الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض •

وأما النكاح شرعا : فهو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته •

والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا • لكنهم اذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلانة أو أخته ، أرادوا تزوجها وعقد عليها ، واذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا الا المجامعة •

قال الثعلبى وابن القطان أن النكاح له أسماء كثيرة • وأن كثره الأسماء انما تدل على شرف المسمى[1] •

وذهب ابن الهمام الى أن النكاح لفظ مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا ، وقيل هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوط وهذا لغة •

أما اصطلاحا • فهو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا والمراد بالعقد مطلقا سواء أكان نكاحا أو غيره • فهو مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء أكان باللفظين المشهورين من زوجت أو تزوجت أو غيرهما[2] •

وقال ابن قدامه : النكاح فى الشرع هو عقد التزويج فعند اطلاق لفظه ينصرف اليه ما لم يصرفه عنه دليل •

وهو حقيقة فى العقد والوطء جميعا للقول بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج[3] لدخوله فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »[4] •

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشربينى الخطيب جـ ٣ ص ١٢٣

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٣ ص ١٨٥

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٢

وقيل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد[٥] .
وذهب بعض الشافعية الى أن النكاح شرعا له ثلاثة أوجه .

الأول : وهو أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء كما جاء به القرآن الكريم والأخبار النبوية .

ولا يرد على ذلك ما جاء فى قوله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره »[٦] لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين « حتى تذوق عسيلته »[٧] .

والثانى أ أنه مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة وهو أقرب الى اللغة والأول أقرب الى الشرع ، قال الزمخشرى وهو من علماء الحنفية لم يرد النكاح فى القرآن الا بمعنى العقد لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة وأورد عليه قوله تعالى : « الزانى لا ينكح الا زانية »[٨] فالمراد الوطء .

والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك وحمل على هذا النهى فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

فهذا اللفظ مشترك يعبر عن العقد وعن الوطأ يملك اليمين وفائدة اختلاف بين الشافعية القائلين بحقيقة النكاح فى العقد ومجازه من الوطء وبين الحنفية القائلين أن النكاح مجاز فى العقد لأنه أقرب الى اللغة يظهر فيمن زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم أى الحنفية لا عند الشافعية[٩] .

● حقوق الزوجين :

يرتب الشارع بمقتضى عقد الزواج حقوقا للزوجين مشتركة وحقوقا

---

(٥) المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٣
(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠
(٧) صحيح الامام البخارى جـ ٣ ص ٢٤٥ كتاب النكاح .
(٨) سورة النور آية رقم ٣
(٩) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج جـ ٣ ص ١٢٤

للزوج على زوجته ، وحقوقا للزوجة على زوجها لكننا فى هذا البحث نذكر بعض الحقوق المشتركة للزوجين دون بقية الحقوق .

● **الحقوق المشتركة :**

لكل من الزوجين حقوقا مشتركة بعد عقد النكاح الصحيح نذكر منها :

١ ــ حل العشرة الزوجية بينهما وحل ما يقتضيه الطبع الانسانى مما هو محرم الا بالزواج لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين »[١٠] .

٢ ــ حل المساكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما .

٣ ــ حرمة المصاهرة بينها .

٤ ــ التوارث بين الزوجين فان العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو أقوى ثم ربطت أسرتهما برباط المصاهرة فصارتا كأنهما أسرة واحدة .

٥ ــ وجوب المهر على الزوج .

٦ ــ وجوب النفقة عليه .

٧ ــ لا يتم الفصل بين الزوجين الا بالطلاق أو الموت[١١] .

أما نكاح المتعة فليس فيه الا حل الاستمتاع ولا يثبت به نسب ، ولا توارث بين الزوجين ، ولا يثبت به حرمة المصاهرة وينتهى بانتهاء المدة ولا عدة فيه .

أما نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع فأركانه أربعة :

الأول : الصيغة وهو منعقد بأحد الألفاظ الثلاثة (زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك) .

---

(١٠) سورة المؤمنون آية رقمى ٥ ، ٦

(١١) المبسوط للسرخسى جـ ٤ ص ١٩٢ ، والأحوال الشخصية للشيخ أبو زهره ص ١٨٧

الثانى : الزوجة . ويشترط كونها مسلمة أو كتابيـة ولا يصـح بالمشركة .

الثالث : المهر وذكره شرط ويكفى فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضى ولو بكف من بر .

الرابع : الأجل وهو شرط فى العقد ..

ويترتب على نكاح المتعة الأمور الآتية :

١ ـ لا يثبت به النسب .

٢ ـ لا توارث بين الزوجين .

٣ ـ لا تثبت به حرمة المصـاهرة .

٤ ـ ينتهى بانتهـاء المدة .

٥ ـ اذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما(١٢) .

هذه أهم الخصائص لكل من النكاح المشروع فى الاسلام ونكاح المتعة ذكرتها ليتبين القارىء الفرق بين النكاح المشروع ونكاح المتعة .

وسنتناول باذن الله تعالى فيما يأتى نكاح المتعة .

* * *

(١٢) المختصر النافع فى فقه الامامية لجعفر بن الحسن الحلى ص٢٠٥

الفصل الأول

نكاح المتعة

● تعريف المتعة :

المتعة فى اللغة : متع الشيء متوعا جاد وطال فهو ماتع ويقال متع الحبل اشتد وذلك اذا جاد فتله .

وأمتعه الشيء سره ، وأمتعه الله بكذا : أبقاه لينتفع به ، ومتع الله فلانا : عمره ويقال متعه الله بكذا أمتعه ، ومتع الرجل مطلقته أعطاها المتعة بعد الطلاق[1] . وفى القرآن الكريم « فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا »[2]

وتمتع بكذا : دام له ما يستمده منه .

وتمتع بالعمرة الى الحج : أقام معتمرا فى الحرم أدى الحج فضم العمرة الى الحج .

واستمتع بكذا : تمتع به .

والمانع الجيد البالغ الجودة من كل شيء .

والمتاع : كل ما ينتفع به ويرغب فى اقتنائه ، كالطعام وأثاث البيت والسلعة ، ومتعة المرأة : ما يعطيه الزوج الى زوجته بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو خادم[3] .

والمعنى القريب من كل هذه المعانى هو : تمتع بكذا دام له ما يستمده منه .

---

(١) انظر المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة « متع » .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٩

(٣) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة « متع » ، لسان العرب لابن منظور جـ ٨ ص ٣٢٩ باب متع .

● **تعريف المتعة اصطلاحا :**

والمتعة فى الاصطلاح ـ التمتع بالمرأة لا يريد ادامتها لنفسه وتمتعك بالمرأة أنك لا تريد ادامتها لنفسك • ومتعة التزويج بمكة منه[٤] •

وأما قوله عز وجل فى سورة النساء بعقب ما حرم من النساء فقال سبحانه : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين »[٥] •

فان الزجاج ذكر أن هذه الآية غلط فيها قوم غلطا عظيما لجهلهم باللغة وذلك أنهم ذهبوا الى قوله تعالى : « •• فما استمتعتم به منهن » من المتعة التى قد أجمع أهل العلم أنها حرام •

وانما معنى « فما استمتعتم به منهن » فما نكحتم منهن على الشريطة التى ورد فى الآية أنه « الاحصان » « أن تبتغوا بأموالكم محصنين » أى عاقدى التزويج أى فما استمتعتم به منهن على عقد التزويج الذى جرى ذكره •

« فآتوهن أجورهن فريضة » أى مهورهن ، فان استمتع بالدخول بها أتى المهر تاما ، وان استمتع بعقد النكاح • أتى نصف المهر[٦] •

قال الأزهرى : المتاع فى اللغة كل ما انتفع به فهو متاع وقوله تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره » ليس بمعنى زودوهن المتع وانما معناه أعطوهن ما يستمتعن[٧] به •

وكذلك قوله « وللمطلقات متاع بالمعروف » قال ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » التى هى الشرط فى التمتع الذى يفعله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيما لأن الآية واضحة بينة •• فان احتج محتج

---

(٤) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج جـ ٣ ص ١٢٨

(٥) سورة النساء آية رقم : ٢٤

(٦) المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٢٧

(٧) مختار الصحاح عبد القادر الرازى مادة متع ، لسان العرب لابن منظور جـ ٨ ص ٣٢٩ باب متع .

من الروافض بما يروى عن ابن عباس أنه كان يراها حلالا وأنه كان يقرؤها « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى » فالثابت عندنا أن ابن عباس كان يراها حلالا ثم لما وقف على نهى النبى صلى الله عليه وسلم رجع عن احلالها ، قال عطاء سمعت ابن عباس يقول « ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم » فلولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا أحد الا شقى[٨] .

والنهى عن المتعة الشرطية صح من جهات لو لم يكن فيه غير ما روى عن أم المؤمنين عن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ونهيه ابن عباس لكان كافيا[٩] وهى (أن المتعة كان ينتفع بها الى أمد معلوم وقد كان مباحا فى أول الاسلام ثم حرم)[١٠] .

* * *

المبحث الأول

السبب فى تحريم نكاح المتعة

نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة وقتا معلوما بلفظ أتمتع بك شهرا أو شهرين أو يوما أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضى منها وطره ، وهذا يتنافى مع النكاح المشروع فى الشريعة الاسلامية ، لأن النكاح انما يقصد به الدوام والاستقرار والتأقيت يبطله[١١] . ولقد رغب الاسلام فى الزواج الذى يقوم على دوام العشرة بصور متعددة .

---

(٨) معنى الا شقى اى الا ان يشرف على الزنا ، كما جاء فى قوله تعالى (على شفا جرف هار) اى على حرف متهور انظر تفسير الطبرى سورة التوبة آية ١٠٩

(٩) لسان العرب لابن منظور جـ ٨ ص ٣٢٩ باب متع .

(١٠) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٧٦٧ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة .

(١١) المرأة فى ظلال القرآن د. عبد الباقى عطا الله ص ١٠٨ ، احياء علوم الدين للامام الغزالى جـ ٢ ص ٢٢

أولا : أنه سنة من سنن الأنبياء قال تعالى : « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية »[١٢] وفى السنة ما روى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين ، الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح»[١٣] .

ثانيا : كما أن الزواج آية من آيات الله تبارك وتعالى كما يوضح القرآن الكريم ذلك فيقول سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[١٤] .

وجاء فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف »[١٥] .

وروى الطبرانى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أصابهن فقد أعطى خيرى الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وبدنا على البلاء صابرا ، وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله »[١٦] .

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء »[١٧].

---

(١٢) سورة الرعد آية رقم : ٣٨

(١٣) سنن الترمذى كتاب النكاح جـ ٢ ص ٢٧٢

(١٤) سورة الروم آية رقم : ٢١

(١٥) سنن الترمذى كتاب النكاح جـ ٢ ص ٢٩٢

(١٦) الحوب : الاثم ـ انظر المعجم الوجيز مادة حوب وفى القرآن الكريم قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا) سورة النساء آية رقم : ٢

(١٧) رواه الامام أحمد فى مسنده بسند صحيح جـ ٢ ص ١١٠

وروى الطبرانى والحاكم هـذا الحديث مفسرا جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيئة[١٨] تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق » • وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، وان غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، الدابة قطوفا[١٩] فاذا ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق •

● فضيلة النكاح :

للنكاح المشروع فضيلة جعلت الفقهاء يختلفون فى فضله •• فذهب بعضهم الى المبالغة فى فضيلة النكاح المشروع حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله تعالى بمعنى أن النكاح أفضل من الانقطاع للعبادة •

وذهب آخرون الى الاعتراف بفضيلة النكاح ولكن قدموا عليه عليه التخلى لعبادة الله سبحانه والانقطاع لطاعته طالما أن النفس لم تتق الى النكاح توقانا بغير الحال ويدعو الى الوقاع فى الزنا[٢٠] • والأفضل للانسان اذا لم تتق نفسه الى النكاح أو كان هناك ما يمنع منه كان التخلى الى العبادة أفضل لشغل الانسان نفسه بعبادة ربه •

ولكن اذا تاقت نفس الانسان الى النكاح واشتهى النساء فالنكاح أفضل ، حتى لا يشغل الانسان نفسه بالتفكير فى المعصية وارتكاب الحرم[٢١] •

● الترغيب فى النكاح من القرآن الكريم :

لقد وردت آيات كثيرة للترغيب فى النكاح نذكر منها ما يلى :

١ ــ قوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم »[٢٢] •

---

(١٨) هادئه الطبع سريعة السير .
(١٩) قطوفا : بمعنى بطيئة السير .
(٢٠) احياء علوم الدين للامام الغزالى جـ ٢ ص ٢٢
(٢١) احياء علوم الدين للامام الغزالى جـ ٢ ص ٢٢
(٢٢) سورة النور آية : ٣٢

وهذا أمر من الله تعالى بالنكاح .

٢ ـ كذلك قوله تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف »[٢٣] .

ومعنى تعضلوهن أى تمتعوهن .

وأصل العضل التضييق ومنه الداء العضال ، لضيقه عن العلاج وتجاوزه حد الأدواء[٢٤] .

وروى البخارى عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها زوجها وكان يدعى أبى البلاج فأبى أخوها زواجها من معقل فنزلت هذه الآية[٢٥] : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » وهذا نهى عن منع الزواج اذا رغب فيه الزوجان[٢٦] . كما أن الله سبحانه وتعالى ذكر الزواج فى وصف الرسل ومدحهم والامتنان واظهار الفضل قال تعالى : « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية »[٢٧] أى لم نجعل الأنبياء ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون[٢٨] .

ولقد مدح الله أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال تعالى : « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما »[٢٩] . والمعنى أن هذه الآية تعنى الذين يسألون الله تعالى أن يخرج من أصلابهم وذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له .

---

(٢٣) سورة البقرة آية رقم : ٣٢

(٢٤) كلمات القرآن تفسير وبيان للشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية .

(٢٥) انظر تفسير القرطبى جـ ١ ص ١٠٧٠

(٢٦) احياء علوم الدين للامام الغزالى جـ ٢ ص ٢٢

(٢٧) سورة الرعد آية : ٣٨

(٢٨) مختصر تفسير الطبرى تفسير سورة الرعد ص ٢١١

(٢٩) سورة الفرقان آية رقم : ٧٤

وقال الحسن البصرى رضى الله عنه عندما سئل عن هذه الآية قال : « أن يرى الله تعالى العبد المسلم من زوجته ومن أخيه ومن حميمه طاعة الله تعالى .. وما أقر لعين المسلم من أن يرى زوجا أو ولدا أو أخا أو حميما مطيعا لله عز وجل[٣٠] .

● **الترغيب فى النكاح من السنة :**

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

١ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى »[٣١] .

٢ ــ وعن أبى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله »[٣٢] .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى »[٣٣] .

وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم

---

(٣٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٦ ص ١٤١

(٣١) سنن الترمذى كتاب النكا جـ ٢ ص ٢٧٣

(٣٢) رواه مسلم وابن ماجه والنسائى ولفظه (انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا أفضل من المرأة الصالحة) . ففى صحيح الامام مسلم جـ ٣ ص ٥٧٦ ، سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٩٦ ، سنن النسائى جـ ٢ ص ٤٣٠

(٣٣) رواه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح جـ ١ ص ٥٩٣

يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وابرك لها فيه »[٣٤] .

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه .. ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة « فقال له تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم »[٣٥] .. وقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء »[٣٦] .

● **وبعـــد :**

فقد ذكرنا بعضا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحض على الزواج وترغب فيه وتبين فضله وأن المقصـــود منه دوام العشرة وتمام النعمة واكمال الدين وانجاب الذرية الصالحة التى تقر بها العيون لأن الذرية من زينة الحياة قال تعالى : « المـــال والبنون زينة الحيـــاة الدنيـــا »[٣٧] .

وهذه أمور لا تتفق مع التأقيت بمدة أو التعليق بنزوة أو التحديد بزمن فهذا أمر يذهب الحكمـــة من الزواج وهى أنه الســـكن والمودة والرحمة كما جاء فى قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم

---

(٣٤) رواه الطبرانى فى الاوسـط والحاكم والبيـهقى فى ســـننه جـ ص ٢٠٠

(٣٥) رواه ابو داود والنسائى والحـاكم واللفظ له وقال صـحيح الاســناد . انظر جـ ٣ ص ١٤٠

(٣٦) رواه ابن ماجه عن عائشة والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ من احب فطرتى فليستن بسنتى وان من سـنتى النكاح ـ انظر كشف الخفـاء للعجلوبى جـ ٢ ص ٣٢٤

(٣٧) ســورة الكهف آية رقم : ٤٦

يتفكرون »[٣٨] . فلا يتأتى السكن وهو الهدوء والاستقرار مع التأقيت بمدة ولا التحديد بزمن ولا التعليق على شيء لأن السكن هو ما سكنت اليه واستأنست به[٣٩] .

وكل هذا يتنافى مع تحديد الزواج بمدة او ربطه بقضاء شهوة لأن فى التحديد انتقال وتغيير من حال الزواج الى حال الفراق بخلاف التأبيد الذى يجعل النفس فى سكينة واستقرار وهدوء واطمئنان وصدق الله حيث يقول « لتسكنوا اليها » .

ومن هنا جعل الله تعالى الحياة الدنيا مؤقتة والحياة الآخرة مؤبدة لينعم الانسان الطائع بالتأبيد فى الآخرة ويشقى بالتأقيت فى الدنيا ومن هنا كان الرأى الصحيح هو تحريم نكاح المتعة وسوف تتناول آراء الفقهاء المانعين لها والمجوزين فيما يلى :

***

المبحث الثانى

الأنكحة التى حرمها الاسلام

نذكر فى هذا المبحث أولا بعض الأنكحة التى كانت سائدة قبل الاسلام ثم حرمها الاسلام . وثانية : الأنكحة التى نهى عنها الاسلام .

أولا : الأنكحة التى حرمها الاسلام :

لقد حرم الاسلام بعض الأنكحة التى كانت سائدة قبل مجىء الاسلام ثم جاء الاسلام بنوره فحرم هذه الأنكحة ونذكر منها :

١ ـ نكاح الخدن .

---

(٣٨) سورة الروم رقم : ٢١

(٣٩) انظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية مادة سكن .

وهو النكاح المستتر وكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم[٤٠] وهو المذكور فى قوله تعالى (ولا متخذات أخدان)[٤١] . والمعنى غير مصاحبات أصدقاء للزنى سرا ، أو اخلاء[٤٢] وقال ابن عباس هن الزوانى اللائى لا يمنعن أحد ارادهن بالفاحشة[٤٣] .

٢ ــ نكاح الاستبضاع .

ونكاح الاستبضاع وهو أن يقول الرجل لامرأته اذا ظهرت من طُمثها أرسلى الى فلان فاستبضعى منه أى أطلبى منه المباضعة « أى الجماع » لتتالى الولد فقط ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فاذا تبين حملها أصابها اذا أحب ، وهو انما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد .. ومن هنا سمى هــذا النكاح بنكاح الاستبضاع .

٣ ــ نكاح الرهط .

ونكاح الرهط المقصود به العدد ما دون العشرة يجتمعون على المرأة فيدخلون كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالى أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان وتسمى من الرهط من أحبت باســمه الولد فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ولا ينكر الولد[٤٤] .

٤ ــ نكاح البغــايا .

وهو اجتماع أناس كثيرون فيدخلون على المرأة ولا تمتنع ممن جاءها ويسمى هــذا النوع نكاح البغايا أى الزوانى فاذا حملت المرأة من أحد

---

(٤٠) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٢ ص ٦ ، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٢٧ .

(٤١) سورة النساء آية رقم « ٢٥ » .

(٤٢) مختصر تفسير الطبرى سورة النساء آية ٢٥ .

(٤٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٤٤) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٢ ص ٦ ــ ٧ .

هـذا الجمع ووضعت جمعوا لها القائف[٤٥] ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتصق به ودعى ابنه ولا يمتنع من ألحق به من ذلك النسب .

ثانيا : الأنكحة التى نهى عنها الاسلام :

من الأنكحة التى نهى الأسلام عنها نكاح الشفار[٤٦] ونكاح المتعة وهو موضوع هـذا البحث .

فأما نكاح الشفار فانهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ، ولا صداق بينهما الا البضع ، فيكون بضع كل منهما صداقا للأخرى واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت[٤٧] النهى عنه بحديث « لا شفار فى الاسلام » .

والشفار اذا زوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما ، وان سموا مع ذلك صداقا أيضا .. وهـذا النكاح يسمى الشفار لقبحه تشبيها لرفع الكلب رجله ليبول ، وحكى عن الأصمعى أنه قال الشفار الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر . وحكى عن الامام أحمد أن نكاح الشفار فاسد[٤٨] .

وروى عن عمرو وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه وهو قول مالك والشافعى وحكى عن عطاء وعمرو بن دينار والزهرى والثورى أنه يصح وتفسد التسمية ويجب مهر المثل لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد[٤٩] .

---

(٤٥) القائف مفرد والجمع قافة كبائع وباعة والقائف هو من يشبه الناس فيلحق الولد بالشبه .

(٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٢ .

(٤٧) الفتاوى الكبرى للامام ابن تيمية جـ ٤ ص ٥٤١ . وانظر صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٤٥ ونصه (ان رسول الله ﷺ نهى عن الشفار ، والشفار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) .

(٤٨) مسند الامام أحمد جـ ٣ ص ٤٠٤ .

(٤٩) قليوبى وعميره على شرح المحلى جـ ٣ ص ٢١٨ .

ولكن ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفار متفق عليه ، وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الشفار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى[٥٠] . ففى الشفار بضع كل امرأة صداق للاخرى فلا يصح للنهى عنه .

ونكاح المتعة . وهو النكاح لأجل وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه الا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم .

ثالثا : الانكحة المنهى عنها : منها الخطبة على الخطبة :

من الأنكحة المنهى عنها النكاح الذى تقع فيه الخطبة على الخطبة وصورته أن يخطب الانسان على خطبة غيره . لحديث (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)[٥١] .

وفيه ثلاثة أقوال بالفسخ ، وقول بعدم الفسخ ، وقول بالفرق بين أن ترد الخطبة على خطبة الغير بعد الركون والقرب من التمام أو لا ترد[٥٢] .

ومن الأنكحة المنهى عنها نكاح المحلل :

ويقصد بهذا النكاح « نكاح المحلل » الذى يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا . فان مالكا قال هو نكاح مفسوخ ، وقال أبو حنيفة والشافعى هو نكاح صحيح وسبب اختلافهم هو فى مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المحلل) . الحديث .

فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال أن النكاح صحيح . ومن فهم

---

(٥٠) رواه الامام مسلم جـ ٢ ص ١٠٢٧ كتاب النكاح للمتعة .
(٥١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٥١ كتاب النكاح .
(٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٢ .

من الأثيم فساد العقد تشبيها بالنهى الذى يدل على فساد المنهى عنه قال النكاح فاسد(٥٣) .

فهذه الأنكحة فاسدة بالنهى عنها .

وهناك أنكحة فاسدة بمفهوم الشرع فانها تفسد اما باسقاط شرط من شروط صحة النكاح أو لتغيير حكم واجب بالشرع(٥٤) .

● **النكاح الصحيح فى الاسلام :**

لما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم الأنكحة الجاهلية كلها الا نكاح الناس اليوم وهو الذى شرعه الاسلام وتحققت فيه شروطه ، وهذا النظام الذى أبقى عليه الاسلام لا يتحقق الا بتحقق أركانه من الايجاب والقبول وبشرط الاشهاد وبهذا يتم العقد الذى يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى شرعه الاسلام وبه تثبت الحقوق والواجبات لكل من الزوجين(٥٥) .

ولما أن ذكرنا الأنكحة المنهى عنها فى الاسلام وأن النكاح الصحيح هو الذى شرع ببعثه محمد صلى الله عليه وسلم وأن هذا النكاح قد هدم الأنكحة الجاهلية كلها . فان هناك حديثا عن عروة بن الزبير عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء .

(فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من طمثها أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى تبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة نجابة الولد فكان هذا

---

(٥٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٢ .
(٥٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٦٤ .
(٥٥) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٢ ص ٧ .

النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهد ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فليحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع بـه الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المـرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم(٥٦) .

***

المبحث الثالث

آراء الفقهـا المـانعين لنكاح المتعـة

ذهب كثير من الفقهاء الى تحريم نكاح المتعة .

أولا : المذهب الحنفى :

يرى أكثر فقهـاء المذهب الحنفى أن من شروط النكاح التأبيـد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعـة .

وهو **نوعان** :

أحدهما : أن يكون بلفظ التمتـع .

والثانى : أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما .

أما الأول : فهو أن يقول أعطيتك كذا على أن أتمتـع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك وأنه باطل عند عامة الفقهـاء(٥٧) .

---

(٥٦) انظر صحيح الامام البخارى جـ ٣ ص ٢٤٨ كتاب النكاح .

(٥٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٤١٨ .

وقال بعض العلمـاء هو جائز واجتجوا بظـاهر قوله تعـالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)[٥٨] .

وأما الثانى : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وأنه فاسـد .

وقال زفر هـو جائز وهو مؤبد والشرط باطل[٥٩] . لأن التوقيت شرط فاسـد والشرط الفاسـد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط الفاسـد كاشتراط الخمر وغيرها وبيان ذلك أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذا اذا تزوجها شهرا[٦٠] .

ومن صور فقهـاء المذهب الحنفى لنكاح المتعة أن يقـول الرجل لأمرأة : متعينى نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسى أو يقول لها رجل : أتستع بك[٦١] .

والخلاصة فى تحديد هـذا الأمر عند الحنفية لهذا العقد هو أنه عقد يذكر فى صيغته لفظ التمتع أو أن تكون صيغة العقد بها ما يحدد العقد بمدة معلومة أية مدة كانت طالت أو قصرت .

والنكاح المؤقت كما يرى بعض الفقهاء فى هذا الأمر .. أن النكاح المؤقت هو نكاح متعة سواء أكان بلفظ التمتع أو بلفظ النكاح ، فالنكاح الى أجل هو نكاح متعة ، لأنه بمعنى المتعة[٦٢] ذلك أن العبرة فى العقود للمعانى ، ألا ترى أن الرجل لو قال لآخر جعلتك وكيلا بعد موتى انعقد العقد وصية لأن الوصية لا تنفذ الا بعد الموت ولو قال : جعلتك وصيا فى حياتى انعقد العقد وكالة لأن الوصية لا تنفذ الا بعد الوفاة وما يكون فى حال الحياة يكون وكالة لا وصية .

---

(٥٨) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .
(٥٩) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٣ ص ١٤٢٠ .
(٦٠) المبسوط للرضى جـ ٢ ص ١٥٢ .
(٦١) اختلاف الفقهـاء والقضايا المتعلقـة به فى الفقه الاسـلامى د/أحمـد الحصرى ص ٢٠٤ .
(٦٢) فتح القدير للكمال من الهمام جـ ٢ ص ٣٨٧ .

كذلك لو أعطى المال مضاربة وشرط الربح للمضارب كان هذا العقد قرضا ، ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة وفى النكاح المؤقت بمعنى المتعة فيكون من نفس نكاح المتعة ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد[٦٣] .

● مدة حل المتعة ووقتها :

لقد أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة ثلاثة أيام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة وكان ذلك عام الفتح[٦٤] .

وتفسير المتعة أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل وهو باطل عند الحنفية جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن نباس رضى الله عنهما واستدل بقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)[٦٥] . ولأنا اتفقنا على أنه كان مباحا والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه . وقد ثبت نسخ هذه الاباحة بالآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحقيقة أن المالكية منعوا نكاح المتعة ولم يجيزوها والنقل بالاباحة عنهم خطأ .

ومن هذه الآثار ما روى عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب رضى الله عنهما أن منادى رسول الله صلى الآ عليه وسلم نادى يوم خيبر ألا ان الله تعالى ورسوله ينهاكم عن المتعة .

ومنه أيضا حديث الربع بن سبرة رضى الله عنه قال أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة عام الفتح ثلاثة أيام فجئت مع عم لى الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكان بردة عمى أحسن من بردتى فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء[٦٦] فجعلت تنظر الى شبابى والى بردته ثم قالت

---

(٦٣) انظر الاختيار شرح المختار جـ ٢ ص ١٥١ ، اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به د/أحمد الحضرى جـ ٢٠٥ مرجع سابق .

(٦٤) المبسوط للسرخسى جـ ٣ ص ١٥٢ .

(٦٥) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .

(٦٦) الدمية الصورة الممثلة من العاج وغيره يضرب بها المثل فى الحسن ، العيطاء اى الصائمة ـ انظر المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة عيط .

هلا بردة كبردة هذا أو شباب كشباب هذا ثم أثرت شبابى على بردته فبت عنـدها فلما أصبحت اذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى ألا ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة فانتهى الناس عنها ، ثم ان الاباحة المطلقـة لم تثبت فى المتعة قط وانما الاباحة مؤقتة بثلاثة أيام فلا يبقى ذلك بعد مضى الأيام الثلاثة حتى يحتاج الى دليل النسخ(٦٧) .

وكان ابن مسـعود رضى الله عنه يقول نسخت المتعة آية الطلاق والعدة والميراث .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول (لو كنت تقدمت فى المتعة لرجمت) .. وقال جابر بن يزيد رضى الله عنه ما خرج ابن عباس رضى الله عنهما من الدنيـا حتى رجع عن قوله فى اباحة المتعة . فثبت النسخ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم(٦٨) .

ولمـا سئلت السيدة عائشـة رضى الله عنها عن ذلك فقالت بينى وبينكم كتاب الله تعـالى وتلت قوله تعـالى : (والذين هم لفروجهـم حافظون)(٦٩) الآية .

وهذه ليست بزوجة له ولا ملك يمين له وبيان أنها ليست بزوجة أنه لا يرث أحدهما من صـاحبة بالزوجة ولا يقع عليهـا الطلاق والظهـار والايلاء(٧٠) . وهناك الكثير من الشواهد على ذلك فى الكتاب العزيز منها قوله تعـالى : (فما استمتعتم به منهن)(٧١) فانه بناء على قوله : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين) والمحصن الناكح . وان قال تزوجتك شهرا فقالت زوجت نفسى منك فهذا متعة وليس بنكاح عندنا .

---

(٦٧) المبسوط للسرخسى جـ ٢ باب نكاح المتعة ص ١٥٢ .
(٦٨) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٥٣ .
(٦٩) سورة المؤمنون آية رقم « ٥ » .
(٧٠) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٢١ .
(٧١) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .

وذهب زفر رحمه الله تعالى الى صحة هذا النكاح لأن التأقيت شرط فاسد (فان النكاح لا يحتمل التأقيت) والشرط الفاسد لا يبطل النكاح فيبطل الشرط ويصح العقد . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا أوتى برجل تزوج امرأة الا رجمته ولو أدركته ميتا لرجمت قبره والمعنى أن النكاح لا يحتمل التأقيت انما التأقيت فى المتعة[٧٢] .

فاذا وقتنا فقد وجد منهما التصيص على المتعة فلا ينعقد به النكاح وان ذكر لفظ النكاح[٧٣] . ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فى زمان لم يعقد فيه العقد وعلى هـذا لو أضافا النكاح الى ما بعد شهر لم ينعقد فى الحال لأنهما لم يعقداه فى الحال فكذلك هنا .

ولا يجوز أن ينعقد فى المدة لأن النكاح لا يحتمل ذلك وهـذا يبين أن التوقيت ليس بمنزلة الشرط كما يقول زفر ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد فى الزمان الذى لم يعقداه فيه .

وهـذا بخلاف ما اذا شرط أن يطلقها بعد شهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط القاطع بعد شهر ليقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدا[٧٤] .

وذهب الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه ان ذكر من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحا لأن فى هـذا تأكيد معنى التأبيد فان النكاح يعقد للعمر كله بخلاف ما اذا ذكرا مدة قد يعيشان فيها أكثر من تلك المدة المحـددة .. لكن الصحيح كما يرى السرخسى أن الكل فى التحديد للمدة سـواء طالت المدة أو قصرت لأن التأبيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله[٧٥] .

---

(٧٢) والامام رمز لم يبح نكاح المتعة بل قال ان التوقيت لا يبطل النكـاح ويبطـل الشرط ويصـح النكـاح ـ انظر المبسـوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٥٢ ، ٢٥٣ .

(٧٣) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٥٣ .

(٧٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٣ ص ١٤٢١ .

(٧٥) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٥٣ ـ مرجع سابق .

ولقد تعددت الروايات فى نسخ المتعة باجماع الصحابه ، فقد أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٦) • فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب فأخبرنا خالد بن المهاجر ابن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها فقال له ابن عمرة الأنصارى مهلا • قال ما هى ؟ والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن عمرة انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٧) • وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال كنت استمتعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين ثم (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة)(٧٨) •• كما أخرج الامام مسلم عن اياس ابن سلمة بن الأكوع قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهانا عنها • انتهى •

وقال البيهقى عام أوطاس وعام الفتح واحد لأنهما بعد الفتح بيسير(٧٩) •

كما أخرج مسلم أيضا عن سيرة الجهنى قال : « أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بنى عامر كأنها بكر عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى ؟ فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أنا أشب منه « أى أقوى » فاذا نظرت الى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت الى أعجتها

---

(٧٦) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى جـ ٣ ص ١٧٦ .
(٧٧) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٧٧ .
(٧٨) صحيح الامام مسلم باب نكاح المتعة جـ ص ٤٥٢ .
(٧٩) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٥٢ وسنن البيهقى جـ ٧ ص ٢٠٤ .

ثم قالت أنت ورداءك يكفيني فمكث معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من النساء التى يتمتع بها فليخل سبيله[٨٠] .

وقد تعددت ألفاظ هذا الحديث ففى لفظ أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأذن لنا فى متعة النساء ـ الحديث . وفى لفظ آخر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها انتهى[٨١] . وفى لفظ ثالث أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس أنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله عز وجل حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)[٨٢] . وفى لفظ آخر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه) وروى الامام البخارى ومسلم عن طريق مالك ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية)[٨٣] .

وروى مسلم بلفظه أن عليا سمع ابن عباس يلين فى المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية[٨٤] .

---

(٨٠) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى جـ ٣ ص ١٧٧ . علما بأن الامام السرخسى ذكر فى المبسوط جـ ٥ ص ١٥٣ هذه الرواية وافاد بأن الرجل عمه وانه بات عندها ليلة واحدة لا ثلاث ليال وان اختلفت الروايات الا ان الحادثة وقعت وان المبيت حدث سواءا كان ليلة أو ثلاث وسواءا كان الرجل عما له أو غريبا عنه ..

(٨١) صحيح الامام مسلم باب نكاح المتعة جـ ١ ص ٤٥٢ .

(٨٢) نفس المرجع السابق ـ نكاح المتعة .

(٨٣) صحيح الامام البخارى باب النكاح جـ ٣ ص ٢٤٦ .

(٨٤) الامام مسلم المرجع السابق جـ ١ ص ٤٥٢ .

وعن عبادة بن كثير يقول سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلى الشـام جاءت نسوة فذكرن تمتعنا وهن تطفن فى رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن وقال : من هؤلاء النسوة ، فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتواعدنا يومئذ ثنية الوداع »(٨٥) .

ولقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم نكاح المتعة الا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم ففى بعض الروايات أنه حرمهـا يوم خيبر وفى بعضها يوم الفتح وفى بعضها فى غزوة تبوك وفى بعضها فى حجة الوداع وفى بعضها فى عمرة القضـاء وفى بعضها فى عام اوطاس(٨٦) .

وان كان قد حدث خلاف فى وقت التحريم الا أنه قد اتفق أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة(٨٧) . وان كانت بعض الروايات قد اختلفت لفظا الا أنها اتفقت كلها معنى وهو تحريم نكاح المتعة ونرجح من هـذه الروايات رواية الامام مسلم رضى الله عنه .

● **الفرق بين زواج المتعـة والزواج المؤقت :**

الفرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت يكون بلفظ التزويج وفى المتعة يكون بلفظ أتمتع أو أستمتع كما يظهر الفرق أيضا فى عدم اشتراط الشهود فى زواج المتعة وعدم تعيين المدة .. أما المؤقت فيشترط الشهود فى المؤقت كما يشترط تعين المدة ..

ولقـد نصت المـادة « ١٣ » من قانون الأحوال الشـخصية .

---

(٨٥) انظر سنن أبو داؤد جـ ١ ص ٢٨٣ نكاح المتعة .
(٨٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٢ .
(٨٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٦٢ .

ولا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كما نصت المادة « ١٤ » أيضا (نكاح المتعة هو أن يعقد الرجل عقدا على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد أصلا وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان)[٨٨] .

ثانيا : من الفقهاء المانعين لنكاح المتعة المالكية :

فقد جاء فى موطأ الامام مالك رضى الله عنه عن عبد الله بن الحسن ابنى محمد ابن على بن أبى طالب عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية[٨٩] .

وروى عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر ابن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت منها لرجمت[٩٠] .

ونكاح المتعة عند المالكية هو المعين له أجل كأتزوجك سنة كذا أو شهر كذا بصداق قدره كذا أو لا كاتزوجك سنة أو شهرا بكذا ، وظاهر هذا كما جاء بالمدونة وغيرها قرب الأجل أم بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما ، لكن كلام الحسن أن الأجل البعيد الذى لا يبلغه عمر أحدهما فيضر .

قال المازرى قد تقرر الاجماع على منعة ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه[٩١] .

---

(٨٨) شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لمحمد زيد الانبابى جـ ١ ص ٢٩ .

(٨٩) موطأ الامام مالك جـ ٢ ص ٥٤٢ وصحيح الامام البخارى كتاب المغازى ٣٨ باب غزوة احد ومسلم فى ١٦ كتاب النكاح ٢ باب المتعة حديث ٢٩ ـ ٣٢ .

(٩٠) موطأ مالك جـ ٢ ص ٥٤٢ .

(٩١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٨ .

ونكاح المتعة عن المالكية هو النكاح الى أجل خاصة بغير ولى وبغير شهود وبغير صداق قال بذلك ابن عبد البر ، أما ابن رشد فقد حدد نكاح المتعة بأنه النكاح بصداق وشهود وولى لكن ضرب فيه أجل فبطل لذلك ويستوى فيه الأجل الطويل والأجل القصير[٩٢] .

وقال الامام مالك رضى الله عنه النكاح الى أجل من الآجال نكاح باطل كذلك بان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزواج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال فلا نكاح بينهما[٩٣] .

قال مالك وانما رأيت فسخه لأنى رأيته نكاحا لا يتوارث عليه أهله[٩٤] .. ولو قال لامرأة أتزوجك شهرا أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط .. فالامام مالك يرى بطلان النكاح وفسخ العقد وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها[٩٥] وعليه أى المسمى ان دخل لأن فساده لعقده وقيل صداق المثل لأن ذكر الأجل أحدث خللا فى الصداق وأختار اللخمى الأول . والقول بأن الفسخ بلا طلاق ناظر الى أن الخلاف الموجود فى المسألة غير معتبر لمخالفته للاجماع والقول بأنه طلاق ناظر لوجود الخلاف فى الجملة وان كان غير قوى والمعتمد هو القول الأول[٩٦] .

● **رأى المالية فى عقاب زواج المتعة :**

يرى المالكية أن يعاقب من يأتى بنكاح المتعة فيلحق فيه الولد بالزوج ويعاقب فيه الزوجان على المذهب ولا يبلغ الحاكم بعقابهما متلغ الحد .. وقيل يحدان وهو ضعيف[٩٧] .

---

(٩٢) حاشية الصعيد على ابى الحسن جـ ٢ ص ٣٧ ــ ٣٨ .
(٩٣) أختلاف الفقهاء والقضايا المعلقة به د/أحمد الحصرى ص٢٠٦ .
(٩٤) المدونة الكبرى للامام مالك جـ ٣ ص ١٩٦ .
(٩٥) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٩٧ .
(٩٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩ .
(٩٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٨ .

وحقيقة نكاح المتعة الذى ينفسخ أبدا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها اذا لم يقع ذلك فى العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وانما قصد فى نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فانه لا يضر .

ولو قال لها (ان مضى شهر فأنا أتزوجك) فرضيت هى أو وليها وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يأتنفان غيره فيفسخ مطلقا لأنه نكاح متعة قدم فيه الأجل(٩٨) .

ولما كان الكلام فى فسخ النكاح المقيد فى حال دون حال كان المقام مظنة أسئلة أربعة وهى :

١ ــ هل الفسخ بطلاق أم لا ؟
٢ ــ وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا ؟
٣ ــ هل فيه الارث أم لا ؟
٤ ــ اذا فسخ العقد هل للمرأة شىء من الصداق أم لا ؟

والجواب عن الأول بقوله .. وهو أى الفسخ طلاق وان اختلف فيه العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قويا بل قيل بصحته بعد العقد وان لم يجز ابتداء كما فى الشغار اذ لا قائل بجوازه ابتداء ولابد من حكم حاكم فهو بائن لا رجعى فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة(٩٩) .

وأجاب المالكية عن السؤال الثانى بقوله .. والتحريم المختلف فيه يقع تارة بعقده كما لو تزوج محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح أمها دون بنتها(١٠٠) . لأن العقد على البنت يحرم الأم ، وتارة يقع وطوءه فيما يحرم وطوءه أو التلذذ بمقدماته كما

---

(٩٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك جـ ٣ ص ٢٢٩ .
(٩٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٩ .
(١٠٠) المدونة الكبرى للامام مالك جـ ٣ ص ١٩٧ .

لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فانه يحرم عليه نكاحها لابنتها ولو فسخ قبله ولم تحرم عليه فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح .

وأجاب عن الثالث : بقوله .. وفيه أى المختلف فيه الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ دخل بها أو لم يدخل فان فسخ قبل الموت فلا ارث ولو دخل أو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن كما تقدم .

وأجاب عن السؤال الرابع بقوله .. (وما فسخ بعده) أى بعد البناء ولا يكون فساده الا لعقده وصداقه معا فالمسمى واجب للمرأة ان كان حلالا وألا يكن فيه مسمى كصريح الشفار أو كان حراما كخمر .. فصداق المثل واجب عليه(١٠١) .

ثالثا : من الفقهاء المانعين لنكاح المتعة الشافعية :

ذهب فقهاء الشافعية الى القول بعدم جواز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتى يوما أو شهرا لما روى محمد بن على رضى الله عنهما أنه سمع أباه على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد لقى ابن عباس وبلغه أنه يرخص فى متعة النساء فقال له على كرم الله وجهه انك امرؤ تائه(١٠٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . ولأنه عقد يجوز مطلقا فلم يصح مؤقتا كالبيع ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة(١٠٣) .

وذهب الامام الشافعى رضى الله عنه الى القول بالنهى عن نكاح المتعة فقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد ابن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١٠١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٩ .
(١٠٢) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص ٢٤٩ .
(١٠٣) المهذب فى فقه الامام الشافعى للشيرازى جـ ٢ ص ٤٧ .

نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية كما أن حديث عبد العزيز بن عمر بن الربيع بن سبره ان كان ثابتا فهو مبين أن النبى صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال : هى حرام الى يوم القيامة وفى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دليل على تحريم المتعة قال تعالى : « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن »[١٠٤] فلم يحرمهن الله على الأزواج الا بالطلاق . وقال تعالى : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »[١٠٥] وقال تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج »[١٠٦] فجعل الى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه الى مدة ثم نجده يفسخ بلا احداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الزواج[١٠٧] .

فالزواج لا يصح توقيته بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد وهذا هو نكاح المتعة المنهى عنه . وكان هذا النكاح جائزا فى أول الاسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم أبدا واليه يشير قول الشافعى رضى الله عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم الا المتعة[١٠٨] .. ويستدل أصحاب الشافعى على تحريم نكاح المتعة بما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كنت أذنت فى الاستمتاع بهذه النسوة ألا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا .. وقد استثنى البلقينى من بطلان النكاح ما اذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها قال : فان النكاح المطلق لا يزيد على ذلك ، والتصريح بمقتضى

---

(١٠٤) سورة الأحزاب آية « ٤٩ » .
(١٠٥) سورة البقرة آية « ٢٢٩ » .
(١٠٦) سورة النساء آية رقم « ٢٠ » .
(١٠٧) كتاب الأم للامام الشافعى جـ ٨ ص ٢٥٥ .
(١٠٨) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشربينى جـ ٣ ص ١٤٢ .

الا طلاق لا يضر فينبغى أن يصح النكاح فى هاتين الصورتين[١٠٩] .
كما أن الامام الشافعى نص فى الأم على ما يفيد حرمة نكاح المتعة وتبعه على ذلك بعض المتأخرين[١١٠] . وقد صرح الأصحاب فى البيع بأنه لو قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى .

وكذا لا يصح اذا أقته بمدة لاتبقى اليها الدنيا وهذا مبنى على أن الاعتبار يصيغ العقود لا بمعانيها[١١١] . ومن هنا لا يصح النكاح المؤقت كالبيع المؤقت ولأن النكاح المؤقت لا يتعلق به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة[١١٢] .

رابعا : من الفقهاء المانعين لنكاح المتعة الحنابلة :

ذهب الحنابلة الى أن نكاح المتعة هو النكاح المؤقت سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة طالت المدة أو قصرت .

ومعنى نكاح المتعة عندهم أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتى شهرا أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام ..

وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل عنها أحمد فقال يجتنبها أحب الى ، قال : فظاهر هذا الكراهة دون التحريم ، وغير أبى بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول فى المسألة رواية واحدة فى تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء .

وممن روى عنه تحريمها عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير[١١٣] .. قال ابن عبد البر وعلى تحريم المتعة مالك فى أهل

---

(١٠٩) الأم للامام الشافعى جـ ٨ ص ٢٥٥ .
(١١٠) مغنى المحتاج ـ نفس المرجع السابق .
(١١١) الأم للامام الشافعى ـ مرجع سابق .
(١١٢) اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به فى الفقه الاسلامى د/أحمد الحصرى ص ٢٠٥ .
(١١٣) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١٧٨ .

المدينة وأبو حنيفة فى الكوفة والأوزاعى فى أهل الشام والليث فى أهل مصر والشافعى وسائر أصحاب الآثار الا زفر من الأحناف فقال : يصح النكاح ويبطل الشرط وحكى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاووس وحكى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وجابر .

واليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فيها وروى أن عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتا كالاجارة[١١٤] . ولنا ما روى الربيع بن سبرة أنه قال أشهد على أبى أنه حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فى حجة الوداع وفى لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء[١١٥] .

وفى لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال « يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة »[١١٦] .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية »[١١٧] .

ولقد اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذين الخبرين .

فقال قوم فى حديث على تقديم وتأخير وتقديره أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهى وقد بينه الربيع بن سبره فى حديثه أنه كان فى حجة الوداع حكاه الامام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر[١١٨] .

---

(١١٤) المرجع السابق جـ ٧ ص ١٧٨ .
(١١٥) رواه مسلم فى صحيحه جـ ٣ ص ٥٦٠ .
(١١٦) ابن ماجه فى سننه جـ ٢ ص ٦٣١ .
(١١٧) رواه مالك فى الموطأ جـ ٣ ص ٥٤٢ .
(١١٨) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١٧٨ .

وقال الشافعي رضى الله عنه لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه الا المتعة فحمل الأمر على ظاهره وأن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ثم أباحها فى حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث[١١٩] .

● والخلاصة :

أن الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضى الله عنهم أجمعين قالوا بحرمة نكاح المتعة ولم يخرج عنهم أحد الا زفر من أصحاب أبى حنيفة فقال بحل نكاح المتعة وفساد الشرط فقط والنكاح صحيح ، وزاد المالكية عقاب الزوجين بنكاح المتعة ولا يبلغ الحاكم بعقابهما مبلغ الحد .

وبعد أن ذكرنا رأى الأئمة الأربعة فى نكاح المتعة وذكرنا دليل كل منهم وأنهم جميعا اتفقوا على تحريم نكاح المتعة عدا زفر . فقد أسقط الشرط وجوز النكاح مع خلاف فى الرواية .. فاننا نتناول رأى ابن حزم الظاهرى .

قال ابن حزم ان نكاح المتعة هو النكاح الى أجل وقال بعدم جوازه وقد كان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فسخا باتا الى يوم القيامة[١٢٠] . وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضى الله عنهم منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدرى وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف[١٢١] . واختلف فى اباحتها عن ابن الزبير وعن على فيها توقف وأباحها بشهادة عدلين .

---

(١١٩) المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص ٢٤٩ .
(١٢٠) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٤١ .
(١٢١) المرجع السابق جـ ١١ ص ١٤٢ .

ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة وصح تحريمها عن عبد الله بن عمر وعن ابن أبى عجرة الأنصارى ويرى ابن حزم ان ما حرم الى يوم القيامة نكاح المتعة . وذلك لما رواه الربيع بن سبره الجهنى عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة .. فما حرم الى يوم القيامة لا يحل أبدا طالما لم ينسخه ناسخ(١٢٢) .

وهذا هو خلاصة رأى ابن حزم الظاهرى فى نكاح المتعة أنه حرام الى يوم القيامة وأن حكمه لم ينسخ فيكون نكاح المتعة حرام .. ولقد رد ابن حزم على زفر بقوله الشرط فاسد والنكاح صحيح فقال : فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فانه ألزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه لأن كل ذى حس سليم يدرك بلا شك أن العقد المعقود الى أجل هو غير العقد الذى هو بلا أجل فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه . وهذا لا يحل البتة الا أن يأمرنا به الذى أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج لا أحد دونه(١٢٣) .

وبعد :

فقد ذكرنا خلاصة آراء الأئمة الأربعة رضى الله عنهم واتبعناهم برأى ابن حزم الظاهرى وأن الجميع متفقون على تحريم نكاح المتعة عدا زفر الذى أسقط الشرط . ذلك لأن القصد من عقد الزواج أن يكون للتأبيد كما أن صيغة الزواج يجب ألا تكون دالة على التأقيت والا يقرن بها ما يدل على التأقيت صراحة لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها واقامة الأسرة وتربية الأولاد والقيام على شئونهم وذلك

---

(١٢٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٤٢ .
(١٢٣) المرجع السابق جـ ١١ ص ١٤٣ .

لايكون على الوجه الأكمل الا اذا كانت عقدة الزواج باقية الى أن يفرق الموت[١٢٤] ولقد حكم الفقهاء ببطلان نوعين من العقود لتنافيهما مع التأبيد وقد كان هذان العقدان معروفين فى الجاهلية وهذان العقدان هما : المتعة ، والنكاح المؤقت :

أما عقد المتعة فصورته أن يقول استمتع بك مدة كذا وبكذا من المال . وقد قيل أن النبى صلى الله عليه وسلم سكت عنها فى غزوة أو أكثر غزاها واشتد فيها على الناس العزوبة ثم ثبت ثبوتا قاطعا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ونسخ هذه الاباحة وثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر فقد أثر عنه أنه نهى عنها ست مرات فى مناسبات متعددة ليؤكد النسخ والالغاء وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ان نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ولأنه لم يكن زواجا باجماع علماء المسلمين[١٢٥] .

والله تعالى قال فى وصف المؤمنين : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين »[١٢٦] .

والمعقود عليها عقد متعة ليست زوجة باتفاق علماء المسلمين حتى الشيعة القائلين بالجواز فانهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من حيث النفقة والميراث وغيرها[١٢٧] . وأما النكاح المؤقت فهو الذى ينشأ بلفظ من الألفاظ التى يعقد بها عقد الزواج ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على التأقيت للزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر .

وقال جمهور الفقهاء ان الزواج المؤقت باطل لأنه زواج المتعة أو على الأقل هو معناه اذا أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة واقتران الصيغة بما يدل على التأقيت وتقيدها بالوقت جعلها غير

---

(١٢٤) الأحوال الشخصية للشيخ محمد ابو زهرة ص ٥٢ .
(١٢٥) المرجع السابق للشيخ محمد ابو زهرة ص ٥٣ .
(١٢٦) سورة المؤمنون آية رقم « ٦ » .
(١٢٧) الأحوال الشخصية للشيخ محمد ابو زهرة ص ٥٤ .

صالحة لانشاء الزواج والعبرة فى انشاء العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ المجردة والمعانى(١٢٨) .

ومن هنا نعلم : أن الفرق بين الزواج المؤقت وزواج المتعة :

١ ــ الزواج المؤقت يكون بلفظ النكاح أو الزواج أو ما يقوم مقامهما .

أما زواج المتعة فلا يكون الا بلفظ المتعة أو التمتع أو الاستمتاع.

٢ ــ الزواج المؤقت يحضره الشهود وتذكر فيه المدة .

وزواج المتعة لا يحضره شهود ولا تذكر فيه مدة ، وقد تذكر المدة(١٢٩) .

ويقول ابن الهمام : والحاصل أن معنى المتعة هو عقد مؤقت ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل فيه عادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج وأحضر فيه الشهود(١٣٠) .

وبعد أن ذكرنا آراء المانعين من الفقهاء وأدلتهم .. نذكر فيما يلى آراء المجوزين النكاح وأدلتهم أيضا .

* * *

---

(١٢٨) الزواج والطلاق فى جميع الأديان للشيخ عبد الله المراغى ص ١٧٢ .

(١٢٩) الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية د/محمود محمد الطنطاوى ص ٦٩ .ق

(١٣٠) انظر شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٣٨٥ .

الفصل الثانى

اقوال المجوزين لنكاح المتعة وأدلتهم

المبحث الأول

لقد ذهب الشيعة الامامية لا الأثنى عشرية الى تسمية نكاح المتعة بالنكاح المنقطع فهم يقسمون عقد النكاح الى قسمين :

١ ــ عقد دائم .

٢ ــ عقد منقطع .

فالعقد الدائم له شروطه الخاصة أما العقد المنقطع فهو نكاح المتعة وأصل هذا التقسيم للعقود فى ذكرهم مبنى على أصل عندهم خلاصته . أن العقود تختلف باختلاف الغرض منها بحسب كل عقد فهناك عقود يكون الغرض الأساسى منها ماليا وأمثال هذه العقود لابد فيها من ايجاب وقبول ولها شروطها الخاصة .. وهناك عقود أخرى لا يكون الغرض منها هو المال وان تضمنه كعقد الزواج الذى يقصد منه النسل ونظام العائلة وبقاء النوع ، وعقد الزواج عند الشيعة الامامية اما أن يقصد منه الدوام[1] وهو الزواج المطلق والنكاح المرسل قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم »[2] وقد لايقصد بعقد الزواج الدوام وهو عقد الانقطاع وهو المعروف بنكاح المتعة المصرح به فى القرآن الكريم كما يقول الشيعة وذلك فى قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن »[3] .

---

(١) المختصر النافع فى فقه الامامية لجعفر بن الحسن الحلبى جـ ١ ص ط وانظر ايضا ، جواهر الكلام فى الفقه الشيعى جـ ٤ ص٢٦ .

(٢) سورة النور آية رقم « ٣٢ » .

(٣) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .

وبناء على هـذا التصور لنكاح المتعة يكون هذا العقد عند الشيعة الامامية ملحوظا فيه أن يكون بلفظ أمتعك أو أتمتع وأن يكون فيه الأجل أو يقتصر فيه على تحديد أجل للعقد(٤) . وحقيقة نكاح المتعة أن تزوج المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها حيث لا يكون هناك مانع فى دين الاسلام من نكاحها من نسب أو رضاع أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ويكون الزواج بمهر مسمى الى أجل مسمى بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية فاقد لكل مانع شرعى فتقول لك الزوجة بعد الاتفاق بينكما والرضا زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسى بمهر قدره كذا يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو سنة أو غيرها أو تذكر مدة معينة وتجيبها أنت بالقبول فتقول قبلت(٥) وهنا ينعقد النكاح صحيحا عندهم .. ولقد ذهب الامامية الى أن حقيقة المتعة عندهم فى النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته خمسة وأربعون يوما ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت به وعدته فى ذات الحيض بحيضتين وان توفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا ولا نفقة فيه ولا توارث(٦) .

وتختص المتعة بأحكام ليست من أحكام الزواج عندهم فانه يصح عندهم المتعة بالكتابية مع أن زواج الكتابية لا يجوز عندهم(٧) ويجوز متعة الأمة على الحرة مع أن زواج الأمة على الحرة لا يجوز .

ويستدل الشيعة على رأيهم من السنة بأن النبى صلى الله عليه وسلم أباح زواج المتعة فى بعض الغزوات وكان ابن عباس يفتى بجوازها بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ويوافقه على ذلك بعض الصحابة وهذا يدل على بقاء الاباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها .. ويستدل

---

(٤) مرجع سابق المختصر النافع فى فقه الامامية جـ ص

(٥) جواهر الكلام فى الفقه الشيعى جـ ٤ ص ٢٦ .

(٦) الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ٥٣ نقلا عن سبل السلام ويفيد المؤلف بأنه لم يجد هذا التحديد بالأيام ص ٤٥ كتب الامامية .

(٧) المرجع السابق للشيخ أبو زهرة ص ٥٤ .

المجوزين لنكاح المتعة من السنة أيضا بما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عطاء بن أبى رباح قال : « قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال تعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر[٨] انتهى .. وأخرج مسلم أيضا عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث .

وأخرج مسلم أيضا عن عاصم بن أبى نضرة قال كنت عند جابر ابن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[٩] .. والمراد بالمتعة الثانية متعة الحج .

وقد ثبت على تحليل نكاح المتعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضى الله عنهم منهم أسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس[١٠] .

وقد اشتهر رأى ابن عباس فى نكاح المتعة والقول باباحته حتى قيل فيه شعرا لاباحته هذا النكاح وسوف نتناول رأى ابن عباس فيما يلى:

● **رأى ابن عباس فى نكاح المتعة :**

لقد اشتهر عن عبد الله بن عباس تحليل نكاح المتعة ، وتبع ابن عباس على هذا القول بالاباحة أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم »[١١] وفى حرف عن ابن عباس يضاف الى هذه الآية (الى أجل مسمى) وروى عنه أنه قال : (ما كانت

---

(٨) صحيح الامام مسلم باب نكاح المتعة .
(٩) المرجع السابق للامام مسلم جـ ٣ ص ٥٦٠ .
(١٠) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٤١ .
(١١) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .

المتعة الا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا نهى عمر عنها ما اضطر الى الزنا الأشقى)[١٢] . وهذا الذى روى عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار . وعن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس .. وروى البيهقى أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن القول بجواز نكاح المتعة[١٣] .

استدل الشيعة الامامية على مشروعية نكاح المتعة من السنة بما روى عن ابن مسعود أنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ ابن مسعود قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)[١٤] .

وعن ابن حمزة قال سألت ابن عباس رضى الله عنه عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة فقال ابن عباس نعم[١٥] ..

واستدل الشيعة أيضا من السنة بما أخرج الامام مسلم عن عاصم ابن أبى نضر قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال أن ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لها[١٦] .

واستدل الشيعة الامامية بأن الاستدلال بقوله تعالى : (والذين هم

---

(١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٣ .
(١٣) سنن البيهقى كتاب النكاح جـ ٧ ص ٢٠٥ .
(١٤) سورة المائدة آية رقم « ٨٧ » .
(١٥) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٦٧ .
(١٦) نصب الراية لأحاديث الهداية جـ ٣ ص ١٨٠ .

لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)[17] هو قول لا ينتج عنه تالحريم للمتعة لأنها لا ترث فيه الزوجة من زوجها .

أفاد الامامية بأن هناك مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة من زوجها كالزوجة القاتلة والزوجة الكافرة . فالارث لا يلازم الزوجية فى كل حال ومع ذلك اختلفت الآراء فى ارث المتمتع بها ـ فقيل لا ترث الا اذا شرط الميراث فى العقد .. وذهب رأى آخر الى جواز الارث بلا شرط .. وأما الادعاء بأن المرأة نكاح متعة لا يجب عليها العدة فهو ادعاء مرفوض فالعدة واجبة على المرأة المنكوحة نكاح متعة باجماع فقهاء الشيعة الامامية قولا واحدا[18] .

ويرد الشيعة الامامية على بعض الصحابة المانعين لنكاح المتعة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأنه ان كان ما فعله عمر تشريع من عنده فهو مردود عليه لأن ما فعله اما أن يكون بطريق الاجتهاد منه أو بطريق الرواية التى سمعها من غيره فان كان تحريمه لها بطريق الاجتهاد فهو اجتهاد باطل لأنه اجتهاد فى مقابلة نص ومثل هذا متفق على بطلانه وان كان ما فعله عمر هو بطريق الرواية فكيف خفى ذلك على الصحابة أجمع فى بقية زمن النبى صلى الله عليه وسلم وجميع خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر المحرم لها ..

ويؤكد الشيعة أن تحريم عمر للمتعة ونهيه عنها هو من عنده لا بطريق الرواية المشهورة عنه « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسله حلالا وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » ..

ولو كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما كما يقال فى وقت من الأوقات لكان اسناده اليه صلى الله عليه وسلم أدخل فى الزجر[19] .

---

(١٧) سورة المؤمنون آية رقم « ٥ ، ٦ » .

(١٨) المختصر النافع فى فقه الامامية مرجع سابق جـ ١ ص ، جواهر الكلام فى الفقه الشيعى جـ ٤ ص ٢٦ .

(١٩) المرجع السابق جواهر الكلام جـ ٤ ص ٢٦ وانظر ايضا كتاب شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لاحمد بن يحيى المرتضى جـ ٢ ص ٣٦٠ .

المبحث الثانى

الرد على القائلين بجواز المتعة

رأى الامام القرطبى : فى تفسير قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)[٢٠] قال الاستمتاع التلذذ ـ والأجور هى المهور ، وسمى المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع وهـذا نص فى أن المهر يسمى أجرا ودليل على أنه فى مقابلة البضع لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا . وقد اختلف العلماء فى المعقود عليه فى النكاح ما هو : بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل فيهـا ثلاثة أقوال والظاهر المجموع فان العقد يقتضى كل ذلك .

لكن اختلف العلماء فى معنى الآية (فما استمتعتم) فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المقصود فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح[٢١] .. فآتوهن أجورهن : أى مهورهن فان جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا ان كان مسمى أو مهر مثلها اذا لم يكن غير مسمى فان كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن الامام مالك فى النكاح الفاسد هل يستحق به مهر المثل أو المسمى اذا كان مهرا صحيحا فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك ان ما تراضوا عليه يقين ومهر المثل اجتهاد فيجب الرجوع الى اليقين لأن الأموال يجب أن تكون أمورها بيقين لا بشك .

ووجـه قوله بوجوب المثل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها)[٢٢] .

---

(٢٠) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .
(٢١) الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبى جـ ٢ ص ١٧٩٤ .
(٢٢) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص ٥٣٧ .

قال ابن خويز منداد ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولأن الله تعالى قال : (فانكحوهن باذن أهلهن)[٢٣] .

ومعلوم أن النكاح باذن الأهلية هو النكاح الشرعى بولى وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك[٢٤] . وقال الجمهور المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام .. وقرأ ابن عباس وأبى وابن جبير (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم : وقال سعيد بن المسيب نسخت هذه الآية (فما استمتعتم) آية الميراث (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)[٢٥] ولأن المتعة لا ميراث فيها .

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها والقاسم بن محمد ، تحريم المتعة ونسخها فى القرآن الكريم وذلك فى قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)[٢٦] .

وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين .. وروى الدارقطنى عن على ابن أبى طالب كرم الله وجهه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة ، قال : وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة[٢٧] نسخت ..

وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الأضحية كل ذبح .

---

(٢٣) سورة النساء آية رقم « ٢٥ » .
(٢٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ١٧٩٤ ـ ١٧٩٥ .
(٢٥) سورة النساء آية رقم « ١٢ » .
(٢٦) سورة المؤمنون آية رقم « ٦ » .
(٢٧) صحيح الامام مسلم جـ ٣ ص ٥٥٧ .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث .. وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى الا شقى[٢٨] .

وقد اختلف الفقهاء فى عدد الاباحة والنسخ فقد جاء عن عبد الله قال : (كنا نغزوا مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل)[٢٧] .

وقال أبو حاتم البستى فى صحيحه : قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم « ألا نستخصى » دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى[٣٠] .. ثم رخص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب الى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهى محرمة الى يوم القرامة[٣١] ..

وقال عن المتعة ابن العربى أنها من غرائب الشريعة لأنها أبيحت فى صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت فى الشريعة الا مسألة القيلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك[٣٢] .

● **موقف ابن عباس من نكاح المتعة :**

روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار قال : سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هى أم نكاح ؟ قال لا سفاح ولا نكاح .

---

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ١٧٩٥ .
(٢٩) صحيح الامام مسلم جـ ٢ نكاح المتعة .
(٣٠) الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبى جـ ٢ ص ١٧٩٥ .
(٣١) نصيب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى جـ ٣ ص ١٧٩ .
(٣٢) أحكام القرآن العربى ص ١٢٠ .

قلت فما هى ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » قلت هل عليها عدة ؟ قال نعم حيضة . قلت يتوارثان قال لا[٣٣] ..

وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها أحد رجم فى مشهور المذاهب للأئمة الأربعة ، وفى رواية أخرى عن مالك لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام ..

وقال أبو بكر الطرسوسى لم يرخص فى نكاح المتعة الا عمران ابن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت وفى قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للركب اذا طال الثواء بنا ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس
فى بضة رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر الفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالح على أن هذه الآية منسوخة وان المتعة حرام[٣٤] ..

وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس أتدرى ما صنعت وبما افتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيك الشعراء . قال ابن عباس : وما قالوا . قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس[٣٥]

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها الا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[٣٦] .

---

(٣٣) مرجع سابق للقرطبى جـ ٢ ص ١٧٩٧ .
(٣٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٣ ص ١٤٢١ .
(٣٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ ٣ ص ٢٦٥ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٣٥ .
(٣٦) رواه البيهقى فى سننه جـ ٧ ص ٢٠٥ .

ومن هنا قال الخازمى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم فى بيوتهم وأوطانهم وانما أباحها لهم فى أوقات بحسب الغزوات حتى حرمها عليهم فى آخر الأمر تحريم تأبيد[٣٧] .

الرد على المجوزين لنكاح المتعة

احتج أهل السنة على حرمة المتعة بوجوه نلخصها فيما يلى :

أولا : أن الوطء لا يحل الا فى الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)[٣٨] . وهـذه ليست زوجة وليست مملوكة لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث وثبت النسب ووجبت العدة وهـذه لا تثبت باتفاق فيكون باطلا[٣٩] .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى حرم على المؤمنين جميع الفروج الا فرجا أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعى أو بملك اليمين . يقول ابن عباس فكل فرج سواهما حرام والمنكوحة نكاح متعة ليست واحدة من هذين فلا هى زوجة ولا هى مملوكة رقيقة أما أنها ليست بزوجة فلأنها (بنكاح المتعة عند القائلين به) لا تكون فرقتها بطلان ولا تعتد عند انتهاء هـذا النكاح بانتهاء مدته فليس لها حق الزوجات الذى يضفى عليها صفة الزوجية ، كما أنها ليست برقيقة ولهـذا أصبحت المنكوحة نكاح متعة محرمة بنص الآية المذكورة[٤٠] . ويؤكد هـذا ويدل عليه ما جاء فى قوله تعالى فى آخر الآية (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[٤١] . أى بالنكاح فلقد سمى الله سبحانه وتعالى مبتغى ما وراء ذلك أى طلب النكاح بغير

---

(٣٧) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص١٥١ .
(٣٨) سورة المؤمنون آية رقم « ٦ » .
(٣٩) مرجع روائع البيان تفسير آيات الأحكام جـ ٢ ص ٤٥١ للصابونى .
(٤٠) اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة د/أحمد الحصرى ص٢١٥ .
(٤١) سورة المؤمنون آية رقم « ٧ » .

هذين السبيلين فقد سماه الله عاديا فدل ذلك على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين[٤٢] .

ويقول ابن مسعود رضى الله عنه ان آية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) والتى يستدل بها المبيحون لنكاح المتعة قد نسخت هذه الآية بقوله تعالى : (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم)[٤٣] .

ان المتعة ليست بنكاح والدليل على ذلك قوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) يقتضى هذا تحريم نكاح المتعة اذ هى ليست بزوجة ولا مملوكة يمين . وفى سورة النساء فى قوله تعالى : (وراء ذلك) معناه غير ذلك وقوله العادون يعنى من يتعدى الحلال الى الحرام .

فأما قوله : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطء الزوجة وملك اليمين فأقتضت الآية الكريمة حظر ما عدا هذين الصنفين فى الزوجات وملك اليمين ودل بذلك على اباحة الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن . فان قيل لو كان ذلك عموما فى اباحه وطئهن لجاز وطؤهن فى حال الحيض . قيل قد اقتضى عموم اللفظ اباحة وطئهن فى سائر الأحوال الا أن الدلالة قامت على تخصيص الحرمة بالحيض ويبقى حكم العموم ولم يمنع التخصيص من بقاء حكم العموم فيما لم يخص)[٤٤] .

ثالثا : كما أن نكاح المتعة ليس بعقد زواج صحيح لأن عقد الزواج الصحيح له شرائط وأوصاف قد اختص بها وأنها متى فقدت لم يكن نكاحا مشروعا .

---

(٤٢) مرجع سابق للدكتور / أحمد الحصرى ص ٢١٥ .
(٤٣) سورة الطلاق آية « ١ » .
(٤٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٥٣ ، تفسير آيات الأحكام لابن العربى جـ ١ ص ٢٢٠ .

كذلك ليس فى نكاح المتعة عدة عند الفرقة وانما تستبرأ بحيضة[٤٥] بينما النكاح المشروع اذا حدثت فيه فرقة وجبت العدة كما تجب العدة على المرأة بالموت أى بموت الزوج .

رابعا : كذلك لا يكون هناك توارث فى نكاح المتعة أما فى الزواج المشروع فللمرأة طالما بقيت العلاقة الزوجية حتى وفاة الزوج لها الميراث مما تركه زوجها حسب ما بينه القرآن الكريم[٤٦] كما أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريم نكاح المتعة ومنها ما رواه مالك عن الزهرى بسنده عن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وأكل لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٤٧] .

كذلك روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال : (يا أيها الناس انى قد أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان الله قد

---

(٤٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٤٧ .

(٤٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٤٧ ، اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به د. أحمد الحصرى ص ٣١٥

(٤٧) أخرج هذا الحديث الترمذى فى سننه جـ ٤ ص ٢٥٤ كتاب الأطعمة باب لحوم الحمر الأهلية وأخرجه أيضا جـ ٣ ص ٤٣ كتاب النكاح باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة وصححه الالبانى فى صحيح الترمذى وقال صحيح برقم ٨٩٥ جـ ١ ص ٣٢٧ وأخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٦٣٠ كتاب النكاح باب المنهى عنه نكاح المتعة ، وأخرجه الامام البخارى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٦٦ كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا .

وأخرجه الامام الشافعى رضى الله عنه فى مسنده ص ٢٥٤ عن على مرفوعا والنسائى جـ ٧ ص ٣٠٢ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وأخرجه الطبرانى فى الصغير جـ ١ ص ١٣٣

وأخرجه الامام مسلم فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة جـ ٢ ص ١٠٨٢ والامام البخارى فى كتاب الذبائح جـ ٩ ص ٥٧٠ وكذا فى كتاب المغازى جـ ٧ ص ٥٥٠ والامام أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٤٠٤ ، جـ ٢ ص ٢١ وأخرجه الدارمى فى كتاب الأضاحى جـ ٢ ص ٨٦ والطبرانى فى الكبير جـ ١٩ ص ٦٨ وهو حديث صحيح .

حرمها الى يوم القيامة)[٤٨] . كما ثبتت حرمة نكاح المتعة باجماع الصحابة رضى الله عنهم وذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته وأقره الصحابة رضى الله عنهم وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئا فكان ذلك منهم اجماعا .

خامسا : نكاح المتعة لا يقصد به الا قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل أو الدوام والاستقرار والاستمرار وهى المقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث الاستمتاع دون غيره وقد قال تعالى : (محصنين غير مسافحين)[٤٩] .

وليس مقصود التمتع الا قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ المنى فبطلت المتعة بهذا الغير[٥٠] .

سادسا : قول الشوكانى : قال الامام الشوكانى « وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة »[٥١] .

سابعا : قول ابن الجوزى : يقول ابن الجوزى قد تكلف قوم من المفسرين فقالوا المراد بهذه الآية « فما استمتعتم به منهن »[٥٢] نكاح المتعة .. ثم نسخت هذه الآية بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٤٨) رواه مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص ١٠٢٨ وابن ماجه فى سننه كتاب النكاح جـ ١ ص ٦٣١

(٤٩) سورة النساء آية رقم « ٢٣ » .

(٥٠) المرأة فى ظلال القرآن د. عبد الباقى عطا الله ص ١١٠

(٥١) نيل الأوطار للامام الشوكانى جـ ٦ ص ١٣٤

(٥٢) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .

أنه نهى عن متعة النساء » وهـذا تكلف لا يحتاج اليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسـوخا بقوله يعنى أن السـنة نسخت السـنة(٥٣) .

وأما الآية الكريمة (فما استمتعتم به منهن) فانها لم تتضمن جواز المتعة وانما المراد بها الاستمتاع فى النكاح المشروع(٥٤) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) نسخت هـذه الآية بقوله تعالى : (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم)(٥٥) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : المتعة بالنساء منسـوخة آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التى تجب بالنكاح ، أى أن النكاح هو الذى تثبت به هـذه الأشياء ولا يثبت شىء منهـا بالمتعـة(٥٦) .

كما يستدل أهل السـنة : بأنه لو سلمنا بأن المراد من الاستمتاع فى الآية (فما استمتعتم به منهن) هو نكاح المتعة كما يذهب اليه الشيعة لا النكاح الشرعى .. فان هـذا أيضا لا يصلح دليلا على بقاء هـذا النوع من النكاح مباحا للآن ذلك لأن الآية وردت بخصوص المتعة التى كانت فى صدر الاسلام وكانت لا تعطى للزوجين حق ميراث أحدهما من الآخر كما كانت فى غير حاجة الى طلاق بل ينهى العقد بانتهاء مدته .

ومدة عقد المتعة كما حددتها الآثار بثلاثة أيام(٥٧) . يقول محمد بن الحسن / بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى

---

(٥٣) روائع البيان تفسير آيات الاحكام جـ ١ ص ٤٦٠ مرجع سابق.
(٥٤) بدائع الصنائ فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٤٢٠
(٥٥) سورة الطلاق آية رقم « ١ » .
(٥٦) المرجع السـابق جـ ٣ ص ١٤٢١
(٥٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٤٣٠

اعليه وسلم أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزبة ثم نهى عنها(٥٨) .

كما أن المرأة والرجل فى هـذا النكاح لا يتربصان منه فلا عـدة للمرأة عند انتهاء هـذا العقد فهذا التمتع الذى أبيح فى صدر الاسلام كان مقيدا بثلاثة أيام فهو ليس فى حاجة الى ناسخ اذ بانقضاء المدة التى ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فترة للترخيص انتهت الاباحة بانتهاء المدة وبقى العقد على أصل التحريم المتقدم ..

ثامنا : يستدل الشيعة على مشروعية نكاح المتعة بقولهم أن المتعة ثبتت بدليـل قطعى والأدلة المـانعة لها كلها ظنية والقطعى لا ينسـخ الا بقطعى مثله .. ويرد عليهم بأن الذين رووا اباحة المتعة ومشروعيتها هم الذين رووا ما يفيد نسخها واثبات تحريمها وسلب المشروعية عنها ، وذلك اما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين(٥٩) .. وقد تواترت الأخبار بالتحريم ونقلت عن عديد من الصحابة الأجلاء ولم ينكر ذلك عليهم أحد حتى من قال من الصحابة بالاباحة كابن عباس الذى نقل عنه القول باباحة المتعة وأنها ما زالت مشروعة روى عنه أنه رجع عن قوله هـذا وانضم الى الصحابة فى القول بالتحريم لمـا علم أن الرسـول صلى الله عليه وسلم نهى عنه نهيا مؤبدا(٦٠) .

اما الادعاء بأن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بتحريم نكاح المتعة بناء على اجتهاده وأن هـذا الاجتهاد من عنده وليس له دليل من رسـول الله صلى الله عليه وسلم يحرم هـذا النكاح فهذا الادعاء مرفوض ويكذبه الواقع والدليل على ذلك ما أخرجه ابن ماجة عن عمر باسـناد صحيح أن عمر رضى الله عنه خطب يوما فقال : ان رسول الله

---

(٥٨) نيل الأوطار للامام الشـوكانى جـ ٦ ص ١٣٤
(٥٩) سبل السلام لابن حجر العسقلانى جـ ٣ ص ١٤٠
(٦٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين الرستاقى جـ ١٥ ص ١٣٨

صلى الله عليه وسلم « أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة »[٦١] .

ويؤخذ من هـذا الرد على الشيعة بأن عمر ما نهى من تلقاء نفسه وانما كان نهى عمر رضى الله عنه بناء على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هـذا تشريعا من عند عمر بل هو مبلغ ومنفذ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم[٦٢] .

تاسعا : ادعاء الشيـعة الامامية بشروعية نكاح المتعة حتى وفاة أبى بكر (ان ما ادعاه الشـيعة بأن نكاح المتعة ظل مشروعا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وموت أبى بكر) ولم تحرم الا فى خلافة عمر .. فلا دليل على صحة هـذا الكلام فلم تنقل الأخبار ما يفيد أن أبا بكر كانت فى خلافته متعة مباحة ولا فى عهد عمر[٦٣] .

وقد أخرج الامام البخارى رضى الله عنه أن عليا كرم الله وجهه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أن هـذا النكاح منسوخ ، والاختلاف فى الوقت الذى وقع فيه التحريم لا يقدح فى نسخ الحل نسخا مؤبدا خصوصا بعد بيان أن تحريم المتعة واباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيهـا ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا[٦٤] ..

عاشرا : اجماع الأمة لقد اجمعت الأمة الاسلامية على الامتناع عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة الى ذلك لعلمهم بتحريمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .. والاجماع كما عرفه الامام الغزالى هو : اتفاق أمة محمـد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينيـة[٦٥] ..

---

(٦١) سـنن ابن ماجه كتاب النكاح .
(٦٢) مرجع سابق لابن حجر العسقلانى جـ ٣ ص ١٤١
(٦٣) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٥٣ ـ ١٥٤
(٦٤) سبل السلام لابن حجر العسقلانى جـ ٣ ص ١٤٠

والاجماع حجة شرعية بعد الكتاب والسنة .. .. وأما المعقول فهو أن النكاح ما شرع لقضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل بها اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد[٦٦] فلا يشرع ..

الحادى عشر : الاستدل بالآية الكريمة (فما استمتعتم به منهن) دليل على اباحة المتعة عند الشيعة استدلال فى غير موضعه لأن المقصود من « فما استمتعتم » أى فى النكاح بالدخول لأن المذكور فى أول الآية وآخرها هو النكاح .. فالله تعالى : ذكر أجناسا من المحرمات « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » والاعنى والله أعلم أن تبتغوا النكاح أى متناكحين غير زانين ان كنتم محصنين .

وقال تعالى : فى سياق الآية الكريمة (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) ذكر النكاح لا الاجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) الى الاستمتاع بالنكاح ، وأما قوله سمى الواجب أجرا ، فنعم المهر فى النكاح يسمى أجرا قال عز وجل : (فانكحوهن باذن أهليهن وآتوهن أجورهن)[٦٧] . وقوله : أمر تعالى بايتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع . قال الحنفية قد قيل فى الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال : (فآتوهن أجورهن اذا استمتعتم به منهن أى اذا أردتم الاستمتاع بهن)[٦٨] . كقوله تعالى : (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم)[٦٩] أى اذا أردتم تطليق النساء على أنه ان كان المراد من الآية الكريمة الاجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث[٧٠] ... وعن ا ن عباس رضى الله عنهما أن آية

---

(٦٥) المستصفى للامام الغزالى جـ ١ ص ١٧٣
(٦٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٤٢٠
(٦٧) سورة النساء آية رقم « ٢٥ » .
(٦٨) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٤٢٠
(٦٩) سورة الطلاق آية رقم « ١ » .
(٧٠) مرجع سابق للكاسانى جـ ٣ ص ١٤٢١

« فما استمتعتم به منهن »[٧١] نسخت بقوله عز وجل : (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء)[٧٢] . وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال : « المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث وكذا الحقوق التى تجب بالنكاح أى أن النكاح هو الذى تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء من هذه الأشياء بالمتعة .. وحجة الجمهور قائمة بثبوت النسخ قطعا وبقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم)[٧٣] ومن المتفق عليه أن المعقود عليها فى المتعة ليست زوجه[٧٤] . ولقد قال على كرم الله وجهه « لا أعلم أحد تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة » ..

وقال لابن عباس انك امروء تائه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء . وروى عن ابن عباس أنه كف عن الافتاء بالحل[٧٥] .

كما ان النكاح المؤقت يقصد به ما ينشأ بلفظ من الألفاظ التى يعقد بها عقد الزواج ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر . وقال جمهور الفقهاء ان الزواج المؤقت باطل لأنه زواج المتعة أو على الأقل هو فى معناه اذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة واقتران الصيغة بما يدل على التأقيت وتقيدها بالوقت جعلها غير صالحة لانشاء الزواج[٧٦] .

وان كان قد روى عن ابن عباس القول باباحة نكاح المتعة فيحمل قول ابن عباس وبعض الصحابة الموافقين له بالاباحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه عمل بالمنسوخ قبل وصول الحكم الناسخ اليهم .

---

(٧١) سورة النساء آية رقم « ٢٤ » .
(٧٢) سورة الطلاق آية رقم « ١ » .
(٧٣) سورة المؤمنون آية رقم « ٥ ، ٦ » .
(٧٤) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٣
(٧٥) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير جـ ٢ ص ٢٢٦
(٧٦) مرجع سابق للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٤

لكن الرواية الصحيحة أن ابن عباس رضى الله عنه رجع عن قوله بجواز المتعة كما يدل على ذلك الحديث الأول الذى استدل به الجمهور وفيه يقول فى تفسير الآية الكريمة « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » يقول ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام .. وهذا يفهم منه العدول عن رأيه باباحة المتعة[٧٧] واذا بطلت كل ادلة الشيعة التى يستندون اليها كان مذهبهم بغير دليل وبقى مذهب الجمهور بأدلته القوية التى تؤيده فكان مذهب الجمهور صحيحا يجب العمل به ونبذ ما عداه .

كما ورد أن ابن عباس عندما أخبر بفتياه كما يقول سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أتدرى ما صنعت وبما أفتيت لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيك الشعراء ما قالوا وذكر ما قاله الشعراء وقد سبق الافسارة[٧٨] اليه فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها الا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[٧٩] .

وعن سهل بن سعد الساعدى قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد[٨٠] ..

وبعد أن ذكرنا آراء المانعين لنكاح المتعة وأدلتهم وذكرنا كذلك آراء المجوزين لها وأدلتهم نأتى الى خاتمة البحث لنرجح الرأى الصحيح ..

***

(٧٧) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين الشقصى الرستاقى جـ ١٥ ص ١٤٠ وانظر كذلك الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية د. محمود طنطاوى ص ٦٦

(٧٨) انظر ص ٢٦ ، ٢٩ من هذا البحث .

(٧٩) رواه البيهقى فى سننه جـ ٧ ص ٢٠٥

(٨٠) مجمع الزوائد ومنبع الوفائد للهيثمى جـ ٣ ص ٢٦٥

خاتمة

وهى تشمل أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال هذا البحث واختيار الرأى الصحيح فى موضوع نكاح المتعة وبيان قوة أدلته وسلامته من المعارض .

● **الترجيح والاختيار :**

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه منه عن الحديث عن نكاح المتعة وعن السبب فى اباحته والسبب فى تحريمه وعن القصد من الزواج المشروع والحكمة منه وأن هذه الحكمة من الزواج تنافى نكاح المتعة المؤقتة وأن القرآن الكريم قد رغب فى النكاح المؤبد لا المؤقت كما أن السنة النبوية المطهرة حثت على النكاح ودعت اليه ورغبت فيه .

ثم ذكرت الانكحة التى كانت سائدة قبل الاسلام فجاء الاسلام وحرمها ولم يبق الا النكاح المشروع فى الاسلام .

ثم ذكرت آراء الفقهاء المانعين لنكاح المتعة وتناولت أئمة المذاهب كل مذهب على حدة وذكرت دليل كل مذهب من المذاهب الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رضة الله تعالى عنهم أجمعين .... وأنتهيت من آراء الأئمة الى أنهم متفقون على عدم اباحة نكاح المتعة الا زفر من الحنفية فانه يجيز نكاح المؤقت اذا كان فيه شرط فاسد فانه يبطل الشرط ويصح النكاح وقد رددت على هذا الرأى فى هذا البحث ووضحت عدم صحته .

ثم ذكرت أدلة المجوزين لنكاح المتعة[1] من الشيعة الامامية وذكرت أدلتهم وناقشت هذه الأدلة ورددت عليها وذكرت رأى ابن عباس فى

---

(١) انظر المختصر النافع فى فقه الامامية للحلى جـ ١ ص ، جواهر الكلام فى الفقه الشيعى جـ ٤ ص ٢٦ ، كتاب شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار جـ ٢ ص ٣٦٠

نكاح المتعة ووضحت أنه وردت رواية تفيد أن ابن عباس رجع عن رأيه فى الاباحة وأعتبر المتعة حالة الضرورة كالأكل من لحم الميتة للمضطر .

ولقد قمت بالرد على القائلين بجواز المتعة من تفسير المفسرين ومن رواية بعض الأحاديث التى تؤكد النهى عن نكاح المتعة[٢] .

● **وبعد هذا الايضاح نرى الآتى :**

أولا : أن نكاح المتعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم الى الأبد حسب الروايات الصحيحة فى هذا الأمر وأنه لم يرد ما يبيحه بعد التحريم فمن فعله كان آثما ومرتكبا لكبيرة .

ثانيا : ان نكاح المتعة كان نكاحا حسب الضرورة فى بعض الغزوات بسبب العزوبة وأنه بقيت الاباحة ثلاثة أيام ثم نهى نهيا قاطعا الى يوم القيامة .

ثالثا : أجمع الأئمة عدا زفر وكثير من الصحابة والتابعين الى تحريم نكاح المتعة واتفقوا على أنها أبيحت لضرورة ثم حرمت وأن التحريم مؤبد الى يوم القيامة ، وان زفر أبطل الشرط بالتأقية وأجاز النكاح .

رابعا : بعض الصحابة الذى كان يرى جواز نكاح المتعة وردت روايات تفيد رجوعه عن الاباحة كابن عباس رضى الله عنه . وقد ورد عنه ما يفيد الرجوع وذكرناه فى موضعه ومن هنا فان المؤمن القوى فى الايمان يرى أن الجميع من الأئمة والفقهاء قد اتفق على أن المتعة كانت مشروعة فى وقت محدد وأنها شرعت للضرورة ويزيد على ذلك أهل السنة أنها انما شرعت لمدة محدودة هى ثلاثة أيام وقد نقل عن الخليفة

---

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ٢٢٦ ، تفسير القرطبى جـ ٢ ص ١٧٩٥ وانظر أيضا فتاوى الشيخ محمود شلتوت ص ٢٧٤

الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن مشروعية نكاح المتعة قد انتهت بانتهاء مدتها الزمنية وانتهت المشروعية الى الأبد • وأن من قال بغير ذلك من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاد الى الجماعة ونادى برأيها فى تحريم المتعة الى الأبد[٣] • مثل ابن عباس رضى الله عنهما ••

وما رآه الشيعة الامامية من أن مشروعية المتعة لم تحدد الى زمن وأن دليل المشروعية دليل ثابت بيقين متفق عليه بينهم عدا معارضيهم وهم أهل السنة وأن دليل التحريم لهذا العقد ليس محل اتفاق كما أنهم ينكرون أدلة معارضيهم ويقولون أنها لا تقوى دليلا ناسخا للاباحة التى ثبتت بدليل قوى متفق عليه ، فلا تنسخ الا بدليل قوى متفق عليه •

● **مناقشة هذا القول :**

١ ــ الدليل الذى استند عليه الشيعة فى رأيهم باباحة نكاح الاتعة هو الآية الكريمة « فما استمتعتم به منهن » الآية فانهم أخذوا صدر الآية وتركوا عجزها وقد وضحت خلال هذا البحث عدم صحة الاستدال به على اباحة نكاح المتعة فهذا استدلال غير مسلم به •

٢ ــ أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم أجمعين اتفقوا على انتهاء مشروعية هذا النكاح وأن الاختلاف هو فى زمن التحريم فقط وهو لا يقدح فى ثبوت الحكم المذكور •

٣ ــ مع أن فقهاء الشيعة الامامية يقولون بحل نكاح المتعه الا أنهم فى زواجهم يأخذون بالزواج الدائم دون الزواج المؤقت وهذا يدل على عدم اقتناعهم بما يقولون[٤] •

٤ ــ القول من الشيعة الامامية بأن عمر بن الخطاب هو الذى حرم

---

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٤٢٠
(٤) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٥٤

هذا النكاح هو قول غير صحيح وادعاء باطل فقد ثبت عدم صحته وذلك بقول عمر نفسه الذى لم يطعن عليه الشيعة ولم ينكروا صدوره منه .

٥ ـ واضح من هذا النكاح أنه استئجار للبضع لقضاء الشهوة وهذا لا يتفق مع المقصود من النكاح الوارد فى قوله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[٥] .

والنكاح الى أجل طال أو قصر لا يتحقق به السكينة ولا تكون المودة ولا الرحمة بالنكاح المؤقت لقضاء تعض الشهوات وهذا يجعل زواج المتعة غير مشروع .

وبعد :

فقد تبين من الآراء ضعف أدلة القائلين بجواز نكاح المتعة وقوة القائلين بالمنع لها وتحريمها وأن الأمة قد أجمعت على حرمر نكاح المتعة وحل النكاح المؤبد والمشروع فاننا نرى القول بحرمة نكاح المتعة لقوة أدلة المانعين له وعدم المعارض لأدلتهم وحرمة نكاح المتعة وضعف الأدلة التى يستندون اليها والمجوزون بها .

وأنه لا يجوز شرعا أن يعمل أحد به لأنه قد ثبت التحريم له فلا يجوز أن يعول على أدلة المجوزين وكم من مآس ترتكب باسم هذا النكاح ارتكانا الى المؤيدين له وهذا مخالف لما أجمعت عليه الأمة ولما جاء من صحيح الأدلة فمن فعل هذا النكاح يكون قد ارتكب محرما وفعل اثما لأن الأدلة قد أجمعت على تحريم نكاح المتعة .

ولم يبق الا الزواج الصحيح المؤبد الذى يكون به السكن والمودة والرحمة كما وضحت ذلك الآية الكريمة « لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »[٦] .

---

(٥) سورة النحل آية رقم « ٧٢ » .
(٦) نفس السورة ونفس الآية .

وبعـــد :

فهذا ما تنهيت اليه من خلال هـذا البحث فان يكن توفيـق فلله الحمد والمنة وهذا ما قصـدت وان يكن غير ذلك فالخير أردت ولكل امرىء ما نوى .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسـناتنا يوم القيـامة وأن يعلمنـا ما ينفعنـا وأن ينفعنـا بما علمنـا أنه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير .. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصـلى الله على سـيدنا محمـد وعلى آله وصـحبه وسـلم ... هذا وبالله التوفيـق ..

* * *

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : تفسير القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير طبعة الشعب بدون تاريخ .
٢ ــ الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبى طبعة دار الغد العربى ــ ١٩٨٩ م ــ ١٤٠٩ هـ .
٣ ــ روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابونى ــ منشورات مكتبة الغزالى دمشق سوريا .
٤ ــ تفسير آيات الأحكام لابن العربى ــ المكتبة السلفية بالقاهرة.
٥ ــ مختصر تفسير الامام الطبرى ــ طبعة دار القادسية بالاسكندرية ــ ١٩٣٦ م ــ ١٣٦٠ هـ .

علوم القرآن :

١ ــ أحكام القرآن للجصاص ــ طبعة المطبعة البهية المصرفة ادارة الملزم سنة ١٣٤٧ هـ .
٢ ــ أحكام القرآن لابن العربى ــ طبعة دار التراث الاسلامى بدون تاريخ .
٣ ــ كلمات القرآن تفسير وبيان للشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية ــ طبعة دار المعارف .

ثالثا : كتب السنة :

١ ــ سنن الترمذى ــ دار احياء الكتب العربية .
٢ ــ سنن ابن ماجه ــ دار الفكر العربى .
٣ ــ سنن النسائى ــ دار الكتب العلمية .

٤ ــ سنن أبى داود ــ تحقيق محمد حامد الفقى ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنــان •
٥ ــ سنن الدارقطنى ــ دار السنة النبوية ــ دار الكتب العلمية •
٦ ــ سنن البيهقى ــ دار الفكر العربى •
٧ ــ سنن الدارمى ــ دار الكتب العلمية •
٨ ــ سبل السلام ــ لابن حجر العسقلانى ــ طبعة المملكة العربيه السـعودية •
٩ ــ صحيح الامام البخارى ــ ادارة البحوث العلمية والدعـوة بالسـعودية •
١٠ ــ صحيح الامام مسلم تعليق محمد فؤاد عبد البـاقى ادارة البحوث العلمية بالسـعودية •
١١ ــ فتـح البـارى بشرح صـحيح البخـارى ــ لابن حجر العسقلانى ــ طبعة دار الغد العربى •
١٢ ــ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السـنة الناس ــ للعجلونى ــ طبعة دار الكتب العلميـة ــ بيروت ــ لبنان سـنة ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م •
١٣ ــ مسند الامام أحمـد بن حنبل ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنــان •
١٤ ــ مسند الامام الشافعى ــ دار المعرفة •
١٥ ــ مسند الطبرانى الصغير والكبير ــ دار احياء التراث العربى•
١٦ ــ مجمع الزوائد ومنتع الفـوائد لأبى بكر الهيثمى ــ تحرير العراقى وابن حجر ــ دار احياء التراث العربى •
١٧ ــ الموطأ للامام مالك ــ تعليه محمد فؤاد عبد الباقى ــ المكتبة السـلفية •
١٨ ــ نصب الراية لأحاديث الهـداية للزيلعى مع حاشـية بغيـة الالمعى ــ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان •
١٩ ــ نيل الأوطار للامام الشـوكانى ــ المطبعة العثمانيـة المصرية سـنة ١٣٥٧ هـ •

رابعاً : كتب الفقه المذهبى :

أولا : المذهب الحنفى :

١ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى ــ مطبعة الامام بالقاهرة .

٢ ــ فتح القدير شرح الهداية ــ لابن الهمام ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٧٠ م .

٣ ــ المبسوط لشمس الدين الشرخسى المحتوى على كتاب ظاهر الرواية ــ لمحمد بن الحسن الشيبانى عن الامام أبى حنيفة ــ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

ثانيا : المذهب المالكى :

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ ــ مطبعة الكليات الأزهرية .

٢ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ عليش طبعة عيسى الحلبى .

٣ ــ الشرح الصغير على أقرب المالك الى مذهب الامام مالك ــ مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٤ ــ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد عن مالك ــ مطبعة الحلبى .

ثالثا : المذهب الشافعى :

١ ــ الأم للامام محمد بن ادريس الشافعى ــ طبعة دار الغد العربى بالقاهرة ــ ١٩٩١ م ــ ١٤١١ هـ .

٢ ــ قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى ــ يبعة عيسى البابى الحلبى .

٣ ــ المجموع شرح المهذب التكملة الثانية ــ طبعة دار الفكر العربى .

٤ ــ مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ــ شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج للامام النووى ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى ــ ١٩٥٨ م ــ ١٣٧٧ هـ .

٥ ــ المهذب فى فقه الامام الشافعى لأبى اسحق ابراهيم بن على ابن يوسف الشيرازى وبذيل صحائفه النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ــ لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى ــ طبعة محمود نصار الحلبى.

رابعا : المذهب الحنبلى :

١ ــ المغنى لابن قدامة على مختصر أبى القاسم محمد الخرشى ــ الناشر مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٩

٢ ــ الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية ــ طبعة دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

الفقه الظاهر :

١ ــ المحلى لأبى محمد على بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ــ الناشر مكتبة الجمهورية العربية المتحدة ــ سنة ١٩٧٠ م ــ ١٣٣٩ هـ.

الفقه العام :

١ ــ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد بن على الشقصى الرستاقى ــ طبعة سلطنة عمان تحقيق سالم بن سليمان الحارثى.

٢ ــ فقه السنة ــ للشيخ سيد سابق ــ طبعة خاصة بالمؤلف غير موضح بها جهة الطبع ــ ربيع الثانى سنة ١٤٠٩ هـ ديسمبر سنة ١٩٨٨م.

الفقه الشيعى :

١ ــ المختصر النافع فى فقه الامامية لأبى القاسم جعفر بن الحسن الحلبى طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٧٧ هـ .

٢ ــ جواهر الكلام فى الفقه الشيعى مكتوب على اليد كلية الشريعة بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٦٠ م .

٣ ــ كتاب شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لاحمد بن يحيى المرتضة طبعة صنعاء باليمن .

خامسا : أصـــول وعقائد :

١ ــ أصول : المستصفى للامام الغزالى ــ طبعة عيسى الحلبى .

٢ ــ احيـــاء علوم الدين للامام أبى حامـــد الغزالى فى العقـــائد والعبادات .

سادسا : كتب فقه فى مسائل الأسرة :

١ ــ اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به فى الفقـــه الاســـلامى المقارن ــ د/ أحمد محمـــد الحصرى مكتبـــة الكليـــات الأزهرية ــ ســـنة ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ م .

٢ ــ الأحوال الشخصية ــ للشيخ محمـــد أبو زهرة ــ طبعـــة دار الفكر العربى ــ سنة ١٩٥٠ م ــ ١٣٦٩ هـ .

٣ ــ الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ــ د/ محمود محمد الطنطاوى ــ مطبعة السعادة بالقاهرة ــ سنة ١٩٧١ م ــ ١٣٩٩ هـ .

٤ ــ شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ــ لمحمد زيد الأنيابى ــ مطبعة على أحمد سكر بمصر ــ سنة ١٩١١ م ــ ١٣٢٩ هـ .

٥ ــ الزواج والطلاق فى جميع الأديان ــ للشيخ المراغى .

٦ ــ الفتاوى ــ للشيخ محمود شـــلتوت ــ طبعـــة دار الشروق بالقاهرة ــ ســـنة ١٩٨٢ م ــ ١٤٠٢ هـ .

٧ ــ المرأة فى ظلال القرآن ــ د/ عبد الباقى عطـــا الله ــ الدار الاســـلامية للطباعة والنشر المتصـــورة سنة ١٩٩٣ م .

سادسا : معاجم اللغـــة :

١ ــ القاموس المحيط للفيروز أباد محى الدين محمد بن يعقوب الشيرازى المتوفى ســـنة ٨١٧ هـ .

٢ ـ لسان العرب لابن منظور أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم المتوفى سنة ٧١١ هـ ـ المطبعة الأميرية ـ سنة ١٣٠٣ هـ .

٣ ـ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ـ طبعة المجمع ـ سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

٤ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القاد الرازى ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٣

هذا وبالله التوفيق .

* * *